جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام إداري

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للحد من الجرائم الانتخابية

إعداد الطلبة:

لعموري علي

شيبة علي

تحت اشراف الدكتورة

د.العايبي سعيدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. منصف عبدالعزيز لعرابة/استاذ محاضر ا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. سعيدة العايبي /استاذة محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
ا د. الهام بن خليفة بروفيسور محاضرة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

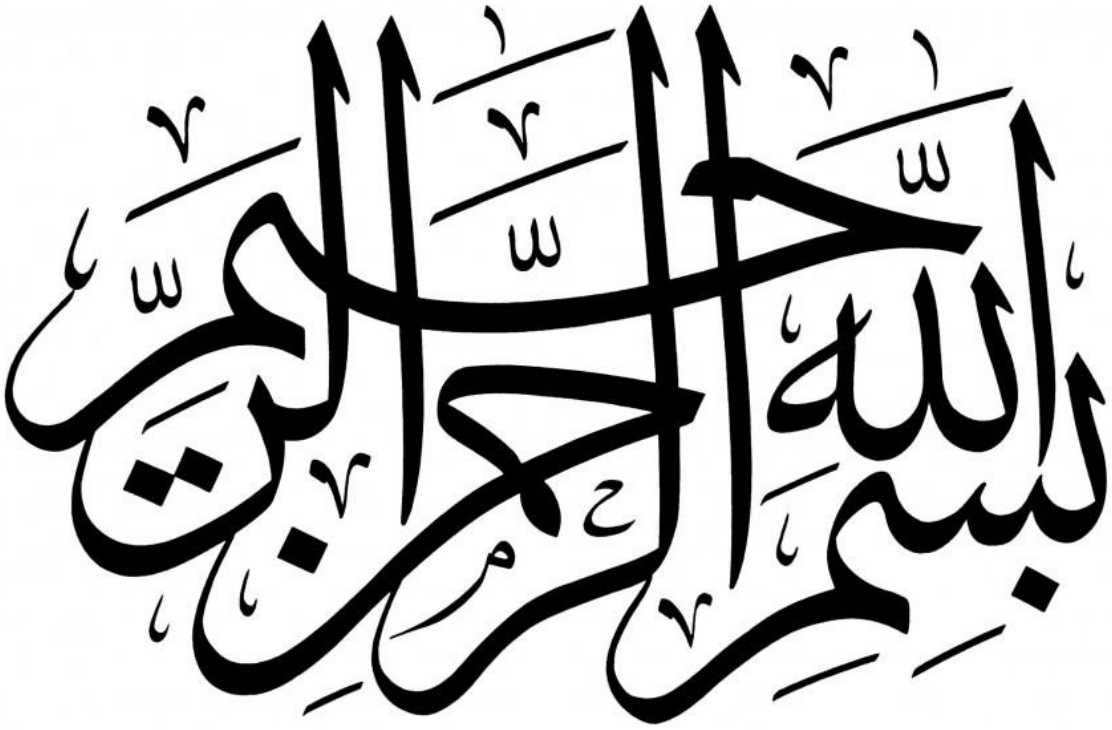
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى أما بعد:

نطلب من الله تعالى ان يتقبل منا عملنا هذا فطلب العلم فريضة

ان عملي المتواضع هذا هدية عطرة لنبينا وقدوتنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أهديه لمن قال فيهما الله عز وجل في كتابه الكريم:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

اهدي ثمرة هذا العمل الى روح ابي الطاهرة تغمده الله بواسع الرحمة والمغفرة الى القلب الحنون ونبع الحنان والدتي وتاج راسي اطال في عمرها والبسها لباس الصحة والعافية.

الى رفيقة الدرب مذللة الصعاب على صبرها وتحملها طيلة خمس سنوات من الانشغال والدراسة.

الى ابني وقرة عيني الغوالي احمد ياسين وعلاء الدين حفظهما الله من كل سوء وشر ومكروه.

الى اخوتي واخواتي كلا باسمه ووسمه وصفته.

الى كل زملاء الطلبة في جميع التخصصات وكل من عرفناه في الحرم الجامعي وخاصة دفة ماستر 2 تخصص اداري وعقاري واعمال.

الى مؤسستي الوظيفية بلدية النزلة التي مدت لي يد المساعدة واعطتني الفرصة لمواصلة تعليمي حتى وصلت الى هذا المستوى الشكر موصول للجميع دون استثناء.

شيبة علي

إهداء

يقول تعالى في سورة طه الاية 114 (فتعالى الله الملك الحق و لا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما)

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

الى روح ابي الطاهرة الزكية رحمة الله عليه

الى امي العزيزة الغالية التي عانت الكثير من اجلي اسال الله ابارك في عمرها .

الى زوجتي و ابنائي الاعزاء في تشجيعهم لي في مواصلة هذ المشوار العلمي بعد التقاعد .

الى اخواتي البنات على تشجيعهم لي في مواصلة مساري العلمي

الى كل من ساعدني في مسيرتي التعليمية من اساتذة و معلمين و اصدقاء .

الى كل من دعمني معنويا و لو بكلمة طيبة .

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل و اسال الله عز وجل ان يجعله نور في طريق علم لكل طالب علم.

امين يا رب العالمية .

لعموري علي

شكر وتقدير

"وقل ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"

فالشكر أولا وأخيرا لله عز وجل على إعانتي في إتمام مذكرتي ومنحي الطاقة على ذلك فله الحمد كله كما

ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومن واجب الشكر والثناء ومن منطلق (من لا يشكر الناس فلا يشكر الله)

أتقدم بجزيل الشكر خالص النية مع عبارات الامتنان للأستاذة الفاضلة ألدكتورة العايبي سعيدة

على تقبلها الإشراف على مذكرتي وتعبها في ذلك فشكرا أستاذتي.

والشكر لكل الطاقم الإداري والبيداغوجي للجامعة التي تكونت فيها خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية

التي اخذت منها معارفي ومعلوماتي الاكاديمية والتي احتوتنا كما لا ننسى الأستاذ: حضري حسان

على وقوفه معنا ومساعدتنا في انجاز هذا البحث المتواضع.

فشكرا جزيلا للجميع والله لا يضيع اجر من أحسن عملا.

الطالب: لعموري علي

الطالب: شيبة علي

ملخص الدراسة

منذ تأسيس الدولة الجزائرية في سنة 1962 بعد معاناة من المستعمر اخذت الدولة الجزائرية على عاتقها بناء دولة ذات مؤسسات دستورية تحرص على اشباع حاجيات المواطن بكل شفافية من خلال هذه الاخيرة و عليه التزمت السلطة با شرعنه كل التصرفات التي تخص مرافقة الدولة للمواطن و علية ثم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من اجل محاربة كل محاولة للنيل من مؤسسات الدولة والزمها المشرع الجزائري بجملة من الصلاحيات التي من شانها تحمي حقوق الشعب مع مشاركة هذا الاخير في قرارات المتخذة من طرف السلطة و عليه تقوم السلطة بمحاربة كل اشكال التحريف و اتزوير و الجرائم المحتملة الحدوث في كل مراحل العملية الانتخابية من خلال ترسانة من العقوبات تحد و تردع كل من يتجرءا في العبث بالمؤسسات الدولة و العمل على عرقلة نظام الشفافية الذي اعتمدته الدولة في اشراك الشعب في الحياة السياسية .

و منه يتضح تأكيد المشرع الجزائري على مرافقة العملية الانتخابية في جميع مراحلها . و كذا تجريم كل ما يخيل بسير هذه العملية كذلك التشديد في كل العقوبات المقررة في هذا لشان في حالة توفرت الظروف لذلك سواء ناخب او مرشح او اي شخص اداري .

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية– الانتخابات – الجرائم الانتخابية.

Study summary.

Since the establishment of the Algerian state in the year 1962, after suffering from the colonialists, the Algerian state has taken it upon itself to build a state with constitutional institutions that are keen to satisfy the needs of the citizen in full transparency through the latter, and the authority is committed to legitimizing all actions related to the state's accompaniment to the citizen and his cause, and then the creation of power The Independent National Elections Committee,

in order to combat every attempt to undermine state institutions, and the Algerian legislature committed it to a set of powers that would protect the rights of the people with the participation of the latter in the decisions taken by the authority, and accordingly the authority fights all forms of distortion, fraud and possible crimes in every country. The stages of the electoral process through an arsenal of penalties that limit and deter anyone who dares to tamper with state institutions and work to obstruct the transparency system adopted by the state in involving the people in political life.

And it is clear from it the Algerian legislator's emphasis on accompanying the electoral process in all its stages. Likewise, the criminalization of everything that imagines the progress of this process, as well as the tightening of all penalties prescribed in this matter, in case the conditions are available for that, whether it is a voter, a candidate, or any administrative perso[1]

Keywords: the national authority – elections – electoral crimes.

[1] Traduction of Google at 18/05/2023 at 08.30

مقدمة

مقدمة:

من دواعي استمرارية الدولة و بقائها و كما لا يخفى ان أحسن وسيلة للتعايش وبقاء الدولة هي مبدأ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة مهما كانت طبيعة نظام الحكم في هاته ألدولة ولا يتأتى ذلك الا بواسطة العمليات الانتخابية والاستفتائية المختلفة، لذلك نجد ان القوانين المتعلقة بالعمليات الانتخابية تتميز بالتغيير الدائم والإضافة والتحيين وذلك انطلاقا من المعطيات والمستجدات والاحداث التي تقع في تلك الدولة وخاصة الدول المستقلة حديثا والتي ليس لديها زاد كبير في الممارسات الديمقراطية ولا تتمتع ترسانتها القانونية على قواعد متينة ، وراسخة لا تتغير بتغير الزمن وليست لها عراقة في هذا المجال .

ولعل من الحقوق العامة للأفراد هو حقهم في انتخاب الأشخاص الذين يمثلونهم ويعملون على تحقيق البرامج التي تخدم المصالح العامة للمجتمع وبالتالي مصلحة للأفراد، وكذلك إرساء مبادئ الديمقراطية والعمل على تفعيل دور المجتمع للانخراط في الحياة السياسية وتسيير شؤونه. فتعمل الدول على اختلاف أنظمتها على إيجاد آليات ووسائل رقابية عدة لتحقيق دولة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم التي كفل لهم الدستور ودعا إلى الحفاظ عليها. فالعملية الانتخابية لن تقوم لها قائمة إذا ما امتنع الناخبون عن ألمشاركة أي ان المواطنين لا يقومون بواجبهم الانتخابي عزوفا او لاقتناعهم بان انتخابهم لن يغير الكثير او لن يحقق لهم تطلعاتهم،

وتعتبر الانتخابات الطريق الاسلم والوسيلة المثلى لتحقيق تطلعات الافراد في المجتمع وتحقيق مبدا الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة كما أسلفنا سابقا ا، حيث تتسم العملية الانتخابية بالكثير من التعقيد والتداخل بين جميع مراحلها حيث لك مرحلة منها خصائصها ومميزاتها التي تختلف عن المراحل الأخرى وذلك راجع على عديد الأطراف المشاركين، فيها لأنهم كمبدأ عام كلهم يريدون تحقيق الديمقراطية وإيصال من تتوفر فيهم الشروط الى سدة الحكم خاصة فيما يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية او المجالس النيابية (البرلمان بغرفتيه) ، او حتى المجالس المحلية (الولائية والبلدية) لكي يقومون على شؤونهم وتحقيق حياة أفضل وأكثر رفاهية وعدالة اجتماعية وضمانا للحقوق والحريات.

فنجد ان العضو الفاعل والمحرك الأساسي للعملية الانتخابية الا وهو المواطن دائما ما يلقي باللوم على القوانين والأنظمة الانتخابية بانها لا ترقى للوصول للهدف او بمعنى اخر ان أصواتهم غير محمية بشكل قانوني او معرضة لاعتداءات او تجاوزات وهذا ما قد يحدث في جميع مراحل العملية الانتخابية، أي ان هاته الانتهاكات قد تطال العملية الانتخابية سواء في مرحلة التحضير كعمليات التسجيل او وضع ملفات الترشح او يوم الاقتراع واثناء الفرز وحتى في اعلان النتائج ، فنجد ان المشرع الجزائري قد اتجه إلى توفير الحماية القانونية لضمان عملية انتخابية خالية من كل الاعتداءات والأفعال التي تعرقل سيرها او تؤثر في مخرجاتها وذلك من خلال توسيع تجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامتها، ويتجلى ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي تم تعديله عدة مرات، وكان التعديل الأخير لسنة 2021 عبارة عن انطلاقة حقيقية لتجريم الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، والتي تمثلت في ثلاث نقاط أساسية وهي:

أولا/ توسيع تعداد الجرائم والتي من المحتمل ان ترتكب أثناء أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي، ومن حيث العقوبات المناسبة لكل منها.

ثانيا/ إدراج بعض الجرائم المحتملة الوقوع او ارتكابها إلكترونيا ضمن نطاق الجرائم الانتخابية.

ثالثا/ تشديد العقوبات عند ارتكاب هذه الجرائم من قبل المترشحين للاستحقاقات الانتخابية المختلفة.

كما وجب الإشارة إلى أن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي يضمن العديد من الأحكام والقواعد القانونية التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات ، ومن أهم هذه الأحكام الجديدة التي تضمنها نفس الامر والتي تدخل ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو استحداث الباب الثامن المعنون لأول مرة بـ "الجرائم ألانتخابية والذي احتوى على العديد من المواد بدء من المادة 276 الى غاية المادة 313.

أهمية موضوع الدراسة:

تنقسم الي قسمين الاهمية العلمية و الاهمية العمالية

اولا اهمية موضوع الدراسة العلمية

تكمن هذه في الاهمية في موضوع الدراسة العلمية من خلال البحث و التحري في اجاد طرق تحد من ظاهرة الفساد الانتخابي من خلال اقتراح جملة من القوانين التي تدعم الردع مستقبلا أي اجاد الية من خلال الدراسة في مواجهة الفساد الانتخابي في المرحلة القادمة .

ثانيا اهمية موضوع الدراسة ألعمالية (التطبيقية)

وتبرز أهمية الموضوع دراسة العمالية في دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من الجرائم الانتخابية ومكافحتها من خلال جملة من المواد القانوني الواردة في الامر 01/21 السالف الذكر خاصة مع شهدته الجزائر من تحولات سياسية جد عميقة بعد حراك 2019 والحفاظ على هذه المرحلة الديمقراطية والتي جاءت بعد عديد المحطات كان أولها انتخاب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية نهاية 2019، ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 وصدور الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات والذي خصص الباب الأول والمعنون بـ:

إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تم بموجبها الغاء الامر 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

اهداف موضوع الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا تسليط الضوء على ما جاء في دور السلطة المستقلة من خلال الأمر 21-01 ومعالجته فيما تعلق فيما يمكن ان يشوه او ما يقع من اعتداءات تمس بزاهة وشفافية العملية الانتخابية

وبالتالي على أصوات الناخبين واختياراتهم، والتي قد صنفها المشرع ضمن الجرائم التي تمس العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بالإضافة الى إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع المستحدثة لتمكين دارس القانون من الاطلاع عليها.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب أساسية، والمتمثلة في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية والتي نوجزها فيما يلي:

الأسباب الذاتية للدراسة:

من بين الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو ميولنا الشخصي لمثل هذه الدراسات، وبحكم تخصصنا في القانون العام، بالإضافة الى طبيعة الوظيفة التي نشغلها وهي موظف في الجماعة الإقليمية (البلدية) ونحن دائما ما نكون مسخرين للعمل في مختلف الانتخابات بأنواعها لذا ارتأينا ان نتعمق في هذا الموضوع لنستفيد اثناء تأدية مهامنا يوم الانتخابات ونفيد زملائنا وهذا يدخل من باب الثقافة القانونية التي أصبحت واجبة لمواجهة التحديات والمستجدات.

الأسباب الموضوعية للدراسة:

إيجاد آليات كفيلة في حماية حق الشعب في اختيار من يمثله من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بالإضافة الى الجزاءات المسلطة على المخالفين للقانون فيما تعلق بالعملية الانتخابية، من هنا جاء اهتمامنا بدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 21-01 السالف الذكر، والصلاحيات المخولة لها فيما يتعلق بمحاربة والحد من الجرائم التي قد تقع خلال العملية الانتخابية في كل مراحلها.

الإشكالية موضوع الدراسة:

من هنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الاليات القانونية الكفيلة في تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مكافحة الجرائم الانتخابية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية نطرح بعض التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

- فيما يكمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية؟

– ما هو دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة الانية والبعدية

صعوبات بحث الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي:

– قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة لحداثة إنشاءها، خاصة كتب الفقهاء مما أدى الى اعتمادنا على المجلات القانونية و ما ينشر فيها من مقالات، بالإضافة الى بعض مذكرات الماستر.

منهج موضوع الدراسة:

من أجل معالجة الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي لان الدراسة تنصب في غالبيتها على تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تحديد الدور والصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتعمل على الحد من الجرائم الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية.

الخطة المعتمدة في موضوع الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، ولدراسة الموضوع وتحديد مختلف جوانبه قمنا بالاعتماد على الخطة التالية:

حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصليين وكل فصل قسم إلى مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية للانتخابات الذي قسمناه بدوره إلى ومبحثين أدرجنا في المبحث الأول مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، أما في المبحث الثاني الجرائم الواقعة في المرحلة التحضيرية للانتخابات و العقوبات المسلطة عليها ، وتم التطرق في الفصل الثاني إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة الانية و البعدية للعملية الانتخابية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة الانية للعملية الانتخابية ، أما المبحث الثاني دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة البعدية للعملية الانتخابية.

الفصل الأول

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثناء العملية التحضيرية للانتخابات

تمهيد و تقسيم

بما ان العملية الانتخابية تمر بالعديد من المراحل منذ استدعاء الهيئة الناخبة عن طريق المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية، والذي يحدد موعدها والتي تكون عادة قبل ثلاثة اشهر من يوم الاقتراع الى غاية اعلان النتائج الاولية للانتخابات، فنجد المشرع قد أولى أهمية قصوى لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية من حيث اطارها القانوني و الضوابط المتعلقة بها و الآجال المحددة لها.

فلأول مرة بعد ألاستقلال تمنح صلاحيات تنظيم العملية الانتخابية الى هيئة مستقلة وتسحب جميع الصلاحيات من وزارة والداخلية فصدر الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، والذي جاء فيه في الباب الأول تنظيم وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وحرصا من المشرع وللتحكم في العملية الانتخابية أشار في الباب الثامن من الامر 01/21 السالف الذكر الى مجموعة من الأفعال والتي تتجسد في التجاوزات والاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية في جميع مراحلها وسماها بالجرائم الانتخابية حيث جاءت مرتبة بدء من المادة 276 الى المادة 313 على حسب كل مراحل العملية ألانتخابية من مرحلة التحضير الى غاية إعلان عن النتائج الابتدائية للعملية الانتخابية وبين كذلك العقوبات المطبقة على كل جريمة من هاته الجرائم.

ونظرا لخطورتها وارتباطها الوثيق بأصوات الناخبين واختياراتهم فيمن سيمثلونهم في المجالس المنتخبة (الوطنية او المحلية) او في الانتخابات الرئاسية والتي هي ترجمة لحقهم الدستوري في الاختيار وحرياتهم كذلك.

فنجد ان كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تتميز بجرائم معينة، فهناك جرائم قد تتكرر او تتشابه بين الجميع المراحل، وهناك بعض الجرائم تختص بمرحلة دون أخرى لارتباطها بالحيز الزماني او المكاني او بأشخاص معينين على غرار الناخبين او المترشحين او الاعوان المسخرين، ولقد حاول المشرع ان يذكر هاته الجرائم على سبيل الحصر وبالترتيب على حسب تسلسل العملية الانتخابية واقر لها العقوبات المطبقة عليها حيث شدد

في ذلك بحيث انه جمع في اغلبية الجرائم بين عقوبة الحبس والغرامة المالية و في بعض الأحيان حتى الحرمان من الحقوق السياسية .

لذلك سنتطرق في الفصل الأول المعنون بـ:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثناء العملية التحضيرية للانتخابات

والذي قسمناه الى مبحثين، بحيث سوف نتطرق في المبحث الأول الى ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي المبحث الثاني الى الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات والعقوبات المطبقة عليها.

المبحث ألأول ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية وهيئة اعترف لها المشرع بصفة " السلطة " ومنحها الاستقلالية عن أي جهاز فهي غير تابعة لأي جهة، تعنى بالإشراف والتحضير والمراقبة لكل العمليات الانتخابية والاستفتائية المختلفة من البداية الى غاية اعلان النتائج الأولية، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة ولها صفة التدخل التلقائي في كل مراحل العملية الانتخابية وهذا رجوعا الى تشكيلتها وأعضائها والأجهزة المكونة لها ، ونظرا لحجم المهمات المنوطة بها و أهميتها و حساسيتها منحها المشرع اهمية كبيرة و صلاحيات واسعة و استقلالية حتى تستطيع حماية أصوات الناخبين من كل اعتداء و المحافظة عليها و إرساء قواعد الديمقراطية و التداول السلمي على السلطة ، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى ماهية السلطة المستقلة من خلال تعريفهاو تشكيلتها و كذا الصلاحيات التي تتمتع بها

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من اجل التعرف على ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجب أولا التطرق الى الطبيعة القانونية لهذه السلطة وذلك من خلال تعريفها تعريفا قانونيا وفقهيا من خلال التطرق الى نشأتها والأساس القانوني لها والهدف من انشاءها، ومعرفة الشروط الواجب توفرها للعضوية فيها وكذا الالتزامات والواجبات التي تقع على أعضائها اثناء ممارسة مهامهم المنوطة بهم في المواعيد الانتخابية والاستفتائية المختلفة.

وكذلك تبيان الدور المهم الذي تقوم به ، بما انها السلطة او الهيئة الوحيدة التي اوكل لها المشرع مهمة الاشراف على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتائية برمتها

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية

التعريف القانوني

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من المؤسسات الدستورية المستقلة في الجزائر حيث تستمد الصفة الدستورية من نص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في نص المادة:

"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" .1

والتي تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في: 2019/09/13 حيث نصت المادة الثانية (02) منه على:

"تنشأ سلطة الوطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة" .2

وأشار المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 201 منه الفقرة 3 على ما يلي:

"يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها" 3

من خلال ما تم ذكره من مواد قانونية سالفة الذكر والتي وردت في التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 07/19 والامر 01/21 نستنتج ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي:

---

[1] انظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم:442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 182 الصادرة ب 2020/12/30.

انظر [2] المادة 2 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/13 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريدة رسمة عدد 55 مؤرخة في 2019/09/15.

[3] انظر المادة 201 التعديل الدستوري 2020.

أولا/ جهاز رقابي:

على كل العمليات الانتخابية من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة و الى حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ، هدفه ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية. خاصة وان المؤسس الدستوري الزمها بممارسة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز(المادة 202 من التعديل الدستوري 2020) .[1]

ثانيا / مؤسسة مستقلة:

بصريح عبارة النص الدستوري (المادة 200 من التعديل الدستوري 2020) ، و نص القانون العضوي للانتخابات على مقومات هده الاستقلالية من شخصية معنوية و استقلالية إدارية و مالية ، حيث يعد مجلسها نظامه الداخلي فور تنصيبه لينشر ضمن النشرة الرسمية للسلطة (المادة 22 من الامر 01/21) ، و تزود بميزانية تسيير خاصة بها ، و تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة ألعمومية و يسند تسيير أموالها الى عون محاسب ، و تتولى السلطة اعداد ميزانية خاصة بالانتخابات مستقلة عن ميزانية تسييرها ، و تشرف على توزيع اعتماداتها و ضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية (المادة 17 من الامر 01/11) .[2]

التعريف الفقهي

ما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهده السلطة ان المشرع لم يضع تعريف واضحا لها تاركا هدا المجال للفقهاء والاجتهادات القضائية، وقد تم تعريف الإدارة الانتخابية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وفق معياريين

[1] انظر سعاد عمير – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية –كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة – المجلد 7 العدد 3 ماي 2022 – ص 288 .

[2] انظر سعاد عمير –المرجع نفسه – ص 288.

فحسب المعيار العضوي:

هي تلك الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل او بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها.

اما حسب المعيار الموضوعي:

هي كل الأنشطة والإعمال المسطرة و المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظميها وتنفيذها.

وعند جمع المعيارين يمكن استنتاج التعريف التالي:

جهة تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير اعمالها وصلاحياتها دون تبعيتها لأية جهة وقد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من اجل التغلب على جميع المشاكل والعراقيل التي قد تصادفها اثناء إدارة وتنظيم ألانتخابات إضافة الى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة التي تضمن وتدفعها لتسهيل هده العملية من حيث الرقابة والإشراف وضمان النزاهة والحياد.[1]

الفرع الثاني: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا/ وجب ان نعرف ان كل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة حيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة عهدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد وهدا ما نصت عليه المادة 201 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد .[2]

ثانيا/ تمت الإشارة في الشروط الواجب ان تتوفر في عضو السلطة ودلك ما ورد في نص المادة 19 من القانون العضوي 07/19 وهي:

[1] انظر عبد الجليل العياضي/ نصر الدين حرابي/عمار الساكر – دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر – مدكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – السنة الجامعية 2022/2021 .

[2] ا انظر المادة 201 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

1/ ان يكون مسجلا في قائمة انتخابية .

2/ يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد .

3/ عدم الانخراط في حزب سياسي مند خمس سنوات على الأقل .

4/ ان لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة .

5/ ان لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان .

6/ ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .[1]

وبعد صدور الامر 01/21 المتضمن نظام الانتخابات وفي المادة 40 منه نجد ان المشرع استبدل الفقرة التي تشترط ان يكون العضو يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ووضع في مكانها الفقرة:

"الا يكون محكوما عليه بسبب الغش ألانتخابي .

ومعنى ذلك ان لا يكون عضو السلطة الوطنية المستقلة محكوم عليه في إطار ارتكاب الجرائم الانتخابية التي نظمها المشرع من خلال الباب الثامن من الامر 01/21 المتضمن نظام ألانتخابات بحيث افرد لها المشرع مجموعة كبيرة من المواد القانونية بدءا من المادة 276 الى غاية المادة 313.[2]

ثالثا/ الالتزامات لواقعة على عاتق أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات

[1] انظر المادة 19 من من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/13 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريدة رسمة عدد 55 مؤرخة في 2019/09/15.

[2] انظر حاشي محمد الأمين/بن سالم احمد عبد الرحمان/شلالي رضا – الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني) –مجلة العلوم وافاق المعارف – جامعة عمار ثليجي الاغواط – ص 171.

طبقا لأحكام المادة 41 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام ألانتخابات فانه بمجرد اكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يلتزم الأعضاء بالضوابط التالية:

لا يمكن لهم الترشح للانتخابات خلال مدة عضويتهم في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ممارسة مهامهم في استقلال تام والاستفادة بذلك من دعم الدولة.

ضرورة التقييد بواجب التحفظ والحياد اثناء أداء مهامهم.

الامتناع اثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم او لمصالحهم الشخصية .

لا يمكنه المشاركة في أي نشا اعلامي يهدف الى دعم أحد المرشحين في الحملة الانتخابية.

توقف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات بمجرد تعيينهم عن ممارسة أي وظيفة او اي نشاط اخر او اية مهنة حرة.

أداء كل من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها اليمين القانونية طبقا لأحكام المادة 34 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

المطلب الثاني: تشكيل واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول الى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها والواجبات التي تقع على أعضاءها سوف نتطرق في هذا المطلب الى تشكيلتها والأجهزة التي تتكون منها وامتداداتها على المستوى الوطني ولدى الممثلات الدبلوماسية في الخارج وكيفية تعيين المندوبين الولائيين وفي الممثلات بالخارج من خلال.

[1] انظر حميد مزياني – دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء احكام الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) – المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر) المجلد 17 العدد 02 السنة 2022 ص 444.

بالإضافة الى التطرق الى الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للسلطة الوطنية من اجل القيام بهاتته المهمة و التي تتطلب الكثير من العوامل بدء بالمواد القانونية و و تسخير الكادر البشري و الامكانيات المادية و اللوجيستية الواجب توفرها من اجل التغلب على مختلف العراقيل او الصعوبات و الوصول بأصوات الناخبين الى بر الأمان تحقيقا للديمقراطية و شفافية و نزاهة كل العمليات الانتخابية

الفرع الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد ورد في الفصل الثالث من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية والمعنون بتشكيل السلطة الوطنية وسيرها وفي المادة 18 منه على ما يلي:

"تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس" .

"وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية" .[1]

نلاحظ ان المشرع هنا أشار الى ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتشكل من ثلاثة أجهزة وهي الرئيس ومكتب السلطة ومجلس السلطة، بالإضافة الى المندوبيات

الولائية والبلدية وكدا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

وبعد صور الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وفي الفصل الثاني المعنون بـ: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطبقا للمادة 19 من والتي تنص على:

تتشكل السلطة المستقلة من:

جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة الوطنية المستقلة.

[1] انظر المادة 18 من القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14محرم1414 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم 1414 الموافق ل 15 سبتمبر 2019.

جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة الوطنية المستقلة.[1]

وتطرق المشرع الى امتدادات السلطة على المستوى المحلي او الخارج في نص المادة 20من الامر 01/21 وهدا نصها:

"للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج" [2] .

ما نلاحظه ان المشرع قد استغنى عن الجهاز الثالث والمتمثل في مكتب السلطة واكتفى فقط بجهازين أحدهما أعطاه صفة التداولية وهو مجلس السلطة ألمستقلة اما الاخر فأعطاه صفة التنفيذية وهو رئيس السلطة المستقلة.

بحيث سوف نعتمد في دراستنا لأجهزة السلطة على النص الجديد او الحديث وهو ما ورد في الامر 01/21 السالف الذكر.

أولا/ الجهاز التداولي: مجلس السلطة المستقلة

يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات ألمستقلة ومن بينهم عضوا واحد يكون من الجالية المقيمة بالخارج.

وقد حدد المشرع مدة عهدة المجلس بـ 6 سنوات كاملة غير قابلة للتجديد

يعد المجلس بمجرد تنصيبه نظامه الداخلي ، الذي ينشر في نشرة الرسمية للسلطة

يعقد المجلس جلساته باستدعاء من رئيسه، او بطلب من 3/2 من أعضائه

مداولاته تتخذ بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس

تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.[1]

---

[1] انظر المادة 19 من امر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 17 صادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] انظر المادة 20 من الامر 01/21 ..

ثانيا/ امتدادات السلطة على المستوى المحلي وفي الخارج

ان مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبات محلية وممثلات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية ألانتخابية ويتم انشائها من طرف مجلس السلطة على مستوى البلديات والولايات والممثلات الدبلوماسية في الخارج ، وتتشكل المندوبيات من 3 الى 15 عضوا مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة ويتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها.

ومن هنا نلاحظ ان شرط المصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريسا لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاد القرار، الا ان منسقي المندوبيات والممثليات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من المجلس، كما ان تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية تعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة. [2]

ثالثا/ الجهاز التنفيذي رئيس السلطة المستقلة:

جاء في المادة 201 من التعديل الدستوري 2020، في الفقرة الأولى على ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعين من طريف رئيس الجمهورية وهذا نص المادة:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست سنوات (6) سنوات غير قابلة للتجديد" [3].

وكذلك تمت الإشارة الى دلك في نص لمادة 27 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا نصها:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"

---

[1] انظر سعاد عمير – المرجع السابق – ص 288 .

[2] انظر بوعلام بن سماعيل – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد الرابع –العدد الرابع – ديسمبر 2019 – ص160

[3] انظر المادة 201 من التعديل الدستوري 2020.

يتمتع رئيس السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة وكبيرة وهذا راجع الى ان العملية الانتخابية من بدايتها الى النهاية أصبحت برمتها على عاتق السلطة المستقلة، لان الرئيس هو محور السلطة وهو الجهاز التنفيذي لها وجاء تعداد هذه الصلاحيات في نص المادة 30 من الامر 01/21 وهي:

"يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الاتية:

يرأس المجلس وينفذ مداولاته و يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس –يوجه وينسق اعمال المجلس.

يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الاخرين في المسار الانتخابي.

يمثل السلطة المستقلة امام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.

يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .

ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.

يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.

هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.

يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.

يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.

يمارس رئيس السلطة المستقلة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.

يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.[1]

بالإضافة الى كل هذه الصلاحيات نصت كذلك المادة 31 من الامر 01/21 دائما على ان يتخذ رئيس السلطة كل التدابير من اجل ضمان السير العادي للعملية الانتخابية.

وهذا نص المادة:

"يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من اجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول" .[2]

من خلال المادتين السالفتين الذكر وبعد تركيز او الحاق جميع صلاحيات العملية الانتخابية بيد السلطة المستقلة، وبما ان رئيس السلطة هو محورها والفاعل الرئيسي فقد احاطه المشرع بصلاحيات هائلة تكاد تكون مطلقة وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على نية المشرع في تعزيز مبدا الاستقلالية للسلطة وعملها واتخاذ قراراتها دون الرجوع او التدخل من أي طرف، لذلك يتمتع الرئيس وهو الجهاز التنفيذي للسلطة لهاته الصلاحيات الواسعة.

الفرع الثاني: اختصاصات لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

انطلاقا من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للسلطة المستقلة وذلك تأكيدا لاستقلاليتها والمسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتقها من تسيير العملية الانتخابية من البداية حتى النهاية وفي جميع مراحلها لذلك سوف نتطرق الى تلك الصلاحيات من خلال مرحلتين وهما:

[1] انظر المادة 30 من الامر 01/21 .

[2] انظر المادة 31 من الامر 01/21 .

اولا/ مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة:

تعتمد أي عملية انتخابية وتستمد سلامتها انطلاقا من المعلومات الواردة في البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، حيث ان مجموع القوائم الانتخابية على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية بالخارج هي التي تمثل البطاقية الوطنية.

تعرف القوائم الانتخابية بأنها "الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز اثبات عكس ما جاء فيها" .

كما عرفها البعض الاخر بانها "الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة او السكن بالدائرة الانتخابية" .

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق اهداف النزاهة والحياد قام ولأول مرة منذ الاستقلال بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت اشراف ومسؤولية السلطة المستقلة من خلال المادة 53 من الامر 01/21 [1] .

وهذا نص المادة 53 من الامر 01/21:

"تحدث وتمسك وتحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول.

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.

[1] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني) – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة – المجلد 09 العدد 02 السنة 2022 – ص 952

تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة" .[1]

بحيث يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بداية من طرف لجنة بلدية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة، بحيث تتولى إضافة كـل من توافرت فيهم الشروط، او زالت عنهم موانع التسجيل، كما تقوم بحذف من توافرت فيهم أسباب المنـع او الحرمان لانعدام حقهم في التسجيل. [2]

ثانيا/ ترقية النظام الانتخابي:

ان من الاليات الحديثة لتجسيد الديمقراطية والمحافظة على الحقوق وصيانة الحريات هي عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، وتعتبر الطريق الوحيد للمشاركة في الحياة السياسية والتداول السلمي على السلطة، والعمل على إرساء مؤسسات دستورية وبنائها على قاعدة سليمة، إذا الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية.

ونظرا لأهميتها وما يترتب عليها من اثار، القى المشرع على عاتق السلطة المستقلة مجموعة من الاعمال تهدف في مجملها الى ترقية النظام الانتخابي ومن بينها:

اهداف السلطة الوطنية المستقلة

تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية.

ترقية النظام الانتخابي مع وضع خريطة الطريق للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.

ابداء الراي بكل شفافية فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

التحسيس المجتمع للعملية الانتخابية و نشر ثقافة ألانتخاب والمساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.

---

[1] انظر المادة 53 من الامر 01/21.

[2] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع نفسه – ص 953.

اعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.[1]

ثالثا/ استقبال ملفات الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية:

ا/ بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية:

يتم إيداع القوائم التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يحدد رئيس السلطة المستقلة نموذج الوثائق الخاصة بالتصريح بالترشح (الفقرة 1 و الفقرة 6 من المادة 177 من الامر 01/21).[2]

ويجب ان يكون قرار رفض أي ترشيح او قائمة مترشحين المجالس المحلية البلدية او الولائية بموجب قرار صريح صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومعلل تعليلا قانونيا، ويبلغ الحكم او القرار الصادر عن المحكمة الإدارية او المحكمة الإدارية للاستئناف الناتج عن الطعن في رفض الترشيحات الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ليتولى تبليغه (الفقرة 1 والفقرة 8 المادة 183 من الامر 01/21). [3]

ب/ بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يتم إيداع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتعد قائمة المترشحين في قائمة تسلمها السلطة المستقلة، وبالنسبة للدوائر الانتخابية خارج الوطن يتم إيداع الترشيحات على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية بالخارج (ال مادة201 من الامر 01/21).

---

[1] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع السابق – ص 953.

[2] انظر سعاد عمير – المرجع السابق – ص 293.

[3] انظر سعاد عمير – المرجع نفسه ص 293

ويجب ان يكون قرار رفض أي ترشيح او قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بموجب قرار صريح صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، او منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية بالخارج، ومعلل تعليلا قانونيا (المادة 206 من الامر 01/21).[1]

جـ/ بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة:

يتم التصريح بالترشح بإيداع المرشح ملفه على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة و التي يملأها المترشح و يوقع عليها قانونا (المادة 222 من الامر 01/21)، و تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات (المادة 252 من الامر 01/21) .

د/ بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

يتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مرفقة بالمطبوعات الخاصة بالتوقيعات لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتفصل السلطة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا، في اجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح الى المحكمة الدستورية في اجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها (المادة 249 من الامر 01/21). [2]

رابعا/ تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:

من بين الخطوات العملية المستحدثة هو النص صراحة على تحويل صلاحية تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت من السلطات العمومية الى المندوب الولائي للسلطة المستقلة، بحيث نصت المادة 129 الفقرة 2 من الامر 01/21 على ما يلي:

[1] انظر سعاد عمير – المرجع نفسه ص 294

[2] انظر سعاد عمير – المرجع السابق ص 294

"يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيون و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم و اصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة، و الافراد المنتمين الى احزابهم الإضافة الى الأعضاء ألمنتخبين 1.

من هنا تظهر جليا نية المشرع في إضفاء المزيد من الاستقلالية للسلطة وصلاحياتها بإسنادها عملية تعيين مؤطري مركز ومكاتب التصويت وتسخيرهم دون التدخل من أي جهة كانت.

خامسا/ تسيير ومراقبة الحملة الانتخابية

تعتبر الدعاية الانتخابية أحد اهم مظاهر الانتخابات التنافسية في الإطار المشروع.

نظم المشرع الجزائري احكام الحملة الانتخابية بموجب الفصل الأول من الباب الثالث الموسوم بالحملة الانتخابية وتمويلها من خلال المواد من المادة 73 الى المادة 122 من الامر 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

فطبقا للمادة 73 من الامر 01/21 السالف الذكر، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من الاقتراع، وإذا اجري دور ثان للاقتراع، فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

والزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بوضع برنامج يتم فيه تحديد أماكن ملصقات المترشحين، وتوزيع القاعات الاجتماعات والهياكل عليهم وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية من مختلف الوسائل والأساليب كالإشهار والصحف والتلفزيون والوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها و ... الخ.

تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والمتمثلة في لجنة ضبط السمعي والبصري بقاعدة ومبدأ التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في

[1] انظر المادة 129 من الامر 01/21 الفقرة 2.

وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية وهذا بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.[1]

كما يعتبر من صميم دور السلطة المستقلة مراقبة وسائل الحملة الانتخابية، كون ان هناك وسائل محظورة في الحملة الانتخابية، بحيث تنشا لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من قاض تعينه المحكمة العليا رئيسا لها، وقاض يعينه مجلس الدولة، وقاض يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ممثل عن وزارة المالية وهذا وفقا للمادة 115 من الامر 01/21.[2]

صلاحيات السلطة الملازمة لعملتي الاقتراع والفرز

ان من المراحل المهمة والحساسة في العملية الانتخابية، هي مرحلتي الاقتراع والفرز لما فيها من التعقيد، حيث تتركز فيها جهود كل الفاعلين في العملية الانتخابية فهذان المرحلتان يجسدان جوهر العملية الانتخابية برمتها لذلك نجد المشرع الجزائري قد اوكل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات لمسايرة مرحلة الاقتراع وكذا عملية الفرز وهذا ما سنفصله فيما يأتي:

أولا/ اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية

يودع كل مترشح او قوائم مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال العشرين يوما الكاملة قبل تاريخ ألاقتراع قائمة المثلين المؤهلين قانونا لتمثيل ومتابعة عمليات التصويت والفرز واخذ صور من المحاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مكاتب ومراكز التصويت.

اما بالنسبة للمندوبيات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، فتنشأ لجان انتخابية يحدد عددها وتشكيلها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، كما توكل إليهم مهمة إحصاء النتائج المتحصل عليها في

[1] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع السابق – ص 955

[2] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع نفسه ص 956.

مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية وارسالها الى رئيس السلطة المستقلة والذي بدوره يرسلها الى ممثلي المترشحين.[1]

ثانيا/ تنسيق السلطة المستقلة مع مختلف الجهات المتدخلة في العملية الانتخابية

تحتاج العملية الانتخابية إضافة الى سلطة محايدة لإدارتها والسهر على نجاحها وفقا لعاملي النزاهة والشفافية، الى تكاثف جهود بعض الجهات الرسمية الوطنية والدولية اما بهدف توفير الامن كمصالح الامن الوطني والدرك الوطني والحماية المدنية، او بهدف نقل المعلومات وتغطية احداث العملية الانتخابية كالصحفيين، او بهدف المراقبة كالبعثات الدولية.

وتعد الرقابة الدولية على الانتخابات العملية الهادفة لاطلاع المجتمع الدولي على العملية الانتخابية واثبات ديمقراطيتها، بناء على طلب الدول الناظمة للانتخابات، من اجل تأكيد مدى توافق المعايير الدولية للانتخابات من جهة، ومن جهة أخرى مدى تعبيرها عن إرادة الشعوب وتجسيد حقوقهم الفردية.[2]

بالإضافة الى انه هناك جهات عمومية يتم التنسيق معها قبل و اثناء العملية الانتخابية ، فبدءا من استدعاء الهيئة الناخبة تبدا السلطة المستقلة التنسيق مع مختلف الإدارات و خاصة مع الإدارات المركزية و المحلية التي تتولى الجانب اللوجيستي كمديريات التربية و النقل و المواصلات و الاشغال العمومية و الحماية المدنية و المطابع ، بالإضافة الى مرفق القضاء للمتابعة القضائية لمختلف الجرائم التي ترتكب اثناء و قبل العملية الانتخابية و التي تعرف بالجرائم الانتخابية .[3]

[1] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع السابق ص 957.

[2] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع السابق ص 957.

[3] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع نفسه ص 958.

ثالثا/ مراقبة مدى تطبيق احام نظام الانتخابات:

ان من المسؤوليات التي تقع على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو مراقبة مدى احترام المواعيد القانونية التي تعني بافتتاح واغلاق العملية الانتخابية يوم الاقتراع، أي بداية ونهاية عملية التصويت فبالرجوع الى المادة 132 من الامر 01/21 الفقرة الأولى:

"يجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء"

يدوم الاقتراع يوما واحد، يحدد بمرسوم رئاسي غير انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة ان يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين و سبعين ساعة (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر اجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب و مراكز التصويت و تشتت السكان و لأي سبب استثنائي في بلدية او دائرة انتخابية ما ، هذا و يتم بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة ،

والزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات بنشر مختلف كل القرارات التي تتخذها من اجل تقديم تريخ افتتاح الاقتراع بمدة خمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع وتعلق القرارات في مقر المندوبية الولائية والبلدية ومقرات البلديات المعنية بهذا الامر، كما يجب ان يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ تمديد وقت الاقتراع لمعايير تسهل ادلاء الناخبين بأصواتهم.

وفيما يخص الإجراءات داخل مكاتب ومراكز التصويت تعمل السلطة المستقلة على مراقبة مدى توفير كل الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، من أوراق التصويت والحرص على ترتيبها والأدوات المكتبية اللازمة للعملية الانتخابية، بالإضافة الى الصناديق الشفافة المشمعة والعوازل.

بحيث تقضي المادة 135 من الامر 01/21 انه يجري التصويت ضمن اظرفة تقدمها السلطة المستقلة وتكون هذه الاظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، كما توضع هذه الاظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.[1]

رابعا/ الاشراف على عملية الفرز:

تتم هذه العملية فور اختتام عملية الاقتراع بقوة القانون، وعرفها بعض فقهاء القانون الدستوري:

"هي تلك العملية التي من خلالها يتم تبيان عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والتي تكون الفيصل في تحديد الفائز او الفائزين".

وتختلف طرق الفرز حسب النمط المتبع في العملية الانتخابية، فيمكن ان يتم فرز الأصوات يدويا كما هو عليه في النظام الجزائري، او اليا كما هو السائد في دولة البحرين وبلجيكا.[2]

فمجرد اختتام عملية التصويت، توقع القائمة الانتخابية الممضي من قبل الناخبين من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، يبدا فرز الأصوات ويجرى الفرز علنا داخل مكاتب التصويت كأصل عام، غير انه بصفة استثنائية يجرى فرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، واثناء عملية الفرز يتم استبعاد أوراق التصويت التي تنتمي الى أحد الفئات و التي تعرف بالأصوات الملغاة.

عند الانتهاء من عملية الفرز يتم اعداد محضر بحبر لا يمحى في ثلاثة (3) نسخ موقعة من طرف كل أعضاء مكتب التصويت، ويصرح رئيس المكتب بالنتائج علنا ويتولى تعليق نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ويقوم بتسليم وارسال نسخة من محاضر الفرز الى كل من:

نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام.

---

[1] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع السابق ص 959/958 .

[2] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع نفسه ص 959 .

نسخة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات او ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

نسخة وفورا وداخل مكتب التصويت الى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين او قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل:

"نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" .[1]

خامسا/ الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات:

لقد تمت الإشارة في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تولي السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن النتائج الأولية او المؤقتة للانتخابات وذلك في نص المادة 202 الفقرة الثانية حيث جاء فيها:

"تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع" [2] . وبالإضافة الى تولي السلطة المستقلة اعلان النتائج الاولية للاقتراع والتي وردت في الدستور جاء تأكيد ذلك من خلال الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على انه من مهام رئيس السلطة المستقلة اعلان النتائج المؤقتة للعملية انتخابية وذلك في المادة 30 الفقرة 11 بقوله:

"يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي" . ولأول مرة تم سحب هذه المهمة – مهمة اعلان النتائج الأولية – من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية واسنادها الى السلطة المستقلة ممثلة برئيسها، وهو ما يؤكد مبدا استقلالية السلطة المستقلة وابعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية، وهذا لتجنب خضوع السلطة المستقلة لأي مؤثرات من شانها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها.[3]

[1] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع السابق ص 960 .

[2] انظر المادة 202 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] انظر خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – المرجع نفسه ص 961/960.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات والعقوبات المطبقة عليها

سوف نتناول في هد المبحث الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير و الاجراءات التي اقرها المشرع الجزائري من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مكافحة الجريمة في هذه المرحلة آلا و هي مرحلة التحضير للانتخابات .

المطلب الاول: الجرائم الواقعة في مرحلتي القيد والترشح

تعريف الجريمة

هو كل فعل يتم ارتكابه و يكون منافيا للنظام العام و المجتمع ة فيه خروج عن القانون و تتفور فيه كل اركان الجريمة الثالث و هي ركن المادي و الركن المعنوي (القصد الجنائي) و الركن الشرعي .

في هد المطلب سوف نرى الجرائم الواقعة في مرحلتي القيد و الترشح حيث تعتبر هي بداية الجرم الانتخابي و هي الشرارة الاولى في انطلاق العملية في حالة ثبوت الفعل الاجرامي منه نرى كيف حد المشرع الجزائري في محاربة هذه الظاهرة .

الفرع الاول: جرائم عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح

1)جرائم عمليات التسجيل

يتم في هذه المرحلة استقبال ملفات الناخبينمن طرف السلطة المستقلة من اجل التسجيل في القوائم الانتخابية لمقر اقامتهم، اما للذين بلغوا سن الانتخاب القانوني او الذين غيروا مقر اقاماتهم سواء وافدين او مغادرين (الذين يقومون بعملية الشطب من اجل التسجيل في مقر بلدية اقامتهم الجديدة) ،و قد يتخلل هذه المرحلة بعض الاعتداءات او التجاوزات و ذلك من احد الأطراف و الذين قد يكونوا مواطنين او الموظف الإداري القائم بعملية التسجيلات و استقبال الملفات ، حيث ان المشرع الجزائري من السلطة المستقلة قد صنف هذه الاعتداءات و التجاوزات ضمن الجرائم الانتخابية التي تقع اثناء عملية القيد في القوائم الانتخابية .

اقر المشرع الجزائري في الامر 21 /01 السالف الذكر تحت اشراف السلطة المستقلة جملة من الأفعال التي قد تحدث اثناء عملية القيد في القوائم الانتخابية وجرمها قانونا واوجب لها عقوبات، وذلك في المواد من 278 الى المادة 283 من نفس الامر وهاته الأفعال هي:

كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء او صفات مزيفة.

كل من قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية ينص عليها القانون.

كل تزوير او محاولة تزوير في تسليم او تقديم شهادة تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية.

كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية او يتلف هذه القوائم او بطاقات الناخبين او يخفيها او يحولها او يزورها.

كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة او القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي او القنصلي في الخارج او جزء منها، لأي شخص او جهة غير الجهات المنصوص عليها قانونا.

كل من يسجل او يحاول تسجيل شخص او شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، او باستعمال تصريحات مزيفة او شهادات مزورة.

كل شخص مسجل في قائمة انتخابية وغير موطنه، ولم يطلب شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية اقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير.[1]

من خلال ما ذكرناه وما جاءت به المواد القانونية، نجد ان الجرائم التي تقع في مرحلة القيد في القوائم الانتخابية تنحصر في:

جريمة القيد المخالف لأحكام القانون.

جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية.

[1] انظر وادي عماد الدين – الجريمة الانتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – مجلة الحقوق والحريات – كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 – المجلد 10 العدد 01 سنة 2022 ص 1531 ص 1532

جريمة التزوير في القوائم الانتخابية.

بما ان الجهة التي تقوم بعملية مراجعة القوائم الانتخابية هي اللجنة البلدية للانتخابات وتحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فان لهذه الأخيرة دورا هاما وكبيرا في تسيير هاته المرحلة المهمة وحمايتها من كل ما قد يصيبها من اعتداءات او تجاوزات تخل بعمليات القيد وخاصة من الأفعال التي سبق ذكرها، والتي تدخل في خانة الجرائم الانتخابية، حيث ان المشرع سلط على مرتكبي هذه الجرائم جملة من العقوبات تمثلت في الحبس والغرامات المالية.

ما يلاحظ من خلال تعداد هذه الجرائم ان المجرم قد يكون مواطنا او قد يكون موظفا عموميا مسؤول عن عملية التسجيل او المعالجة الإلكترونية ومسك البطاقية الانتخابية او أوكلت له بعض هذه المهام او بعض الاختصاصات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

لذلك نجد ان المشرع الجزائري من خلال السلطة المستقلة لم يغفل عن هاته الجزئية وذلك ما ورد في نص المادة 280 الفقرة الثانية والتي جاء فيها:

"وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة" .[1]

2) جرائم عملية الترشح

اولا/ جريمة تعدد الترشح في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

يعتبر حق الترشح من اهم الاعمال المميزة لسير العملية الانتخابية وذلك تفعيلا وتكريسا لمبدأي الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، غير ان هذا الترشح غير مطلق فهو مضبوط بشروط قانونية لممارسته ضمن نصوص قانون الانتخابات وما يتفرع عنه من

[1] انظر المادة 278 الفقرة 2 من الامر 01/21.

قوانين أخرى، حيث انه إذا ما تمت مخالفة هذه الاحكام تقوم جريمة الترشح المخالف للقانون وهذا ما يؤدي الى حدوث بعض التجاوزات خلال فترة الترشح .[1]

كما نصت المادة 312 من نفس الامر 01/21 المتعلق بالسلطة المستقلة في فقرتها الثانية على فقدان المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة مقعده إذا ما ثبت عدم اهليته للترشح، في حين نصت المادة 285 من نفس الامر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد .[2]

ثانيا/ جريمة منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح او قائمة

نصت المادة 202 الفقرة 6 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على:

"لا يسمح لأي ناخب ان يوقع او يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي" [3] .

من خلال القراءة لنص المادة 202 الفقرة 6 المذكورة أعلاه نجد ان المشرع قد رتب فعل التوقيع لأكثر من قائمة انتخابية جريمة انتخابية واوجب لها عقوبة، لان هذا الفعل يؤثر تأثيرا مباشرة على سير العملية الانتخابية بالإضافة الى ازدواجية التزكية او الامضاء من نفس الناخب مع أكثر من قائمة وبذلك لا يمكن إحصاء العدد الحقيقي للناخبين الذين منحوا توقيعهم للمترشحين او للقوائم على حد سواء.

حيث اقر المشرع الجزائري بموجب المادة 301 من الامر 01/21 السالف الذكر ان توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية غير مسموح، ويعرض صاحبه للعقوبات، وهو نفس الامر بالنسبة للانتخابات التشريعية.

[1] ا انضر وفاء عمران – المرجع السابق ص 629

[2] انضر وادي عماد الدين – المرجع نفسه – ص 1532.

[3] انظر المادة 202 الفقرة 6 من الامر 01/21.

الفرع الثاني: عقوبات جرائم عمليات التسجيل والترشح

نلاحظ ان المشرع الجزائري في قانون السلطة المستقلة 01/21 قد زاوج بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية في نفس الوقت، وهذا لإضفاء صفة الردعية على العقوبات من جهة وتبيان ان الجريمة تستوجب الصرامة لخطورتها وارتباطها بالعملية الانتخابية، التي دائما ما تكون عنوان للديمقراطية وتحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد، والحفاظ على أصوات الناخبين واختياراتهم والني تدخل في صميم الحقوق والحريات للمواطنين وسوف نفصل في تلك العقوبات كما يلي:

أولا/ عقوبة جريمة القيد المخالف لأحكام القانون.

حيث نصت المادة 278 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء، او صفات مزيفة او قانم عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون" [1][2]

من خلال النص المادة نجد ان المشرع حدد الأفعال المجرمة التي تحدث في مرحلة القيد وهي: التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء او صفات مزيفة

القيام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية المنصوص عليها قانونا.

نص المشرع على عقوبات ردعية لهذه الجريمة والتي وصفها على انها جنحة قرر لها عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، حيث تتمثل العقوبات في الحبس من ثلاثة (3) أشهر

[1] انظر وفاء عمران المرجع السابق

[2] انظر المادة 278 من الامر 01/21.

الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج، وحسنا فعل المشرع لضمان حسن سير العملية الانتخابية.1

وجاء في نص المادة 279 [2]من نفس الامر 01/21 ما يلي:

"كل تزوير في تسليم او تقديم شهادة تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة" .

هنا المشرع من خلال السلطة المستقلة أيضا أشار الى فعل مرتبط بعملية القيد وهو التزوير في تسليم او تقديم شهادة تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية (ما تعلق منه بالذين يغيرون أماكن اقامتهم ويتحصلون على شهادة الشطب من بلدية مقر اقامتهم الأولى للتسجيل بها في بلدية مقر اقامتهم الجديد) وكذلك الذين يتحصلون على شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية والتي قد يحتاجونها في بعض الملفات الإدارية، فمن خلال نص المادة ان هذا الفعل قد يقوم به المواطن في حد ذاته او الموظف العمومي المسؤول عن عمليات التسجيل. أي ان التزوير قد يكون في الوثائق التي يتم تسليمها للمواطن من طرف العون الإداري او من المواطن حين يقدم هاته الوثائق ولقد خصهما المشرع بنفس العقوبة، بلى تعدى ذلك الى مجرد المحاولة في القيام بهذا الفعل بهذا الفعل.

ثانيا/ عقوبة جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية وتزويرها

جريمة الاعتداء:

حيث نصت المادة 280 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على :

[1] انظر وفاء عمران – النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الامر 01/21 – مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة – المجلد د9 العدد 01–السنة 2022 ص 627.

[2] انظر المادة 279 المرجع السابق

"يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية او يتلف هذه القوائم او بطاقات الناخبين او يخفيها او يحولها او يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة" .

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الاعتداء على القوائم الانتخابية لأنه عمل غير مشروع ويؤثر على شفافية العملية الانتخابية وسيرها، حيث ان هذا الفعل يحول دون ضبط القوائم الانتخابية او اتلافها او اخفائها او تحويلها، بحيث يجب ان تحقق نتيجة الخلل في سير العملية الانتخابية وأكد المشرع أيضا انه حتى المحاولة اعتبرها جريمة كذلك.

ونظرا لجسامة هذا الفعل وفي حالة القيام به من طرف الموظفين العموميين المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 280 في فقرتها الثانية المذكورة أعلاه.

ومن خلال نص المادة 280 دائما نجد ان المشرع قد جعل لهذا الفعل نفس العقوبة التي جاءت في نص المادة 279 من نفس الامر 01/21 للسلطة المستقلة السالف الذكر.

جريمة التزوير:

لقد أشار المشرع الى تجريم فعل التزوير في نفس المادة 280 وفي فقرتها الأولى والذي قد يطال القوائم الانتخابية او بطاقات الناخبين.

تتم عملية تزوير القوائم الانتخابية اما بعدم حذف أسماء المتوفيين او المهاجرين ومن سقطت عنهم الجنسية، او ضم أسماء وهمية لكشوف الانتخابات وبأعداد كبيرة او بالإضافة الى تسجيل الاسم الواحد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وذلك لاستخدامها كأصوات إضافية، وتهدف هذه الجرائم الى عرقلة سير العملية الانتخابية طريق التأثير عليها اما

بإخفاء او اتلاف القوائم ن او بتزويرها عن طريق شطب أسماء او إضافة أخرى الى القائمة الانتخابية.[1]

من خلال قراءة هذه المادة يتضح ان الفعل المجرم فيها وهو التزوير يقوم به وبنسبة كبيرة الموظف العمومي المسؤول عن عملية التسجيل، لأنه هو المخول قانونا بالقيام بعمليات الشطب او الإضافة على مستوى القوائم الانتخابية لان هذه المهمة تعتبر مهمة إدارية بحته، لذلك نجد ان المشرع لم يغفل عن هاته الجزئية حيث انه اقر مضاعفة العقوبة إذا كان القائم بالفعل المجرم هو العون المكلف بالعملية وحسنا صنع المشرع كذلك، حتى يتورع كل موظف مسؤول عن عمليات التسجيل القيام بهذا الفعل.

ثالثا/ عقوبة جريمة الترشح في عدة قوائم و في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

نصت المادة 285 الفقرة الأخيرة من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج كل من صوت .....

... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد" .[2]

من خلال نص المادة 285 السالفة الذكر نجد ان المشرع قد اقر العقوبة المزدوجة بين السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس بالإضافة الى الغرامة المالية نظرا لخطورة الجرائم وتأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية وإرادة الناخبين.

رابعا/ عقوبة جريمة منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح او قائمة

في هذه الجريمة التي وردت في نص المادة 202 الفقرة 6 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة فقد احالنا الى المادة 301 من نفس الامر والتي حددت العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث جاء في نص المادة:

[1] انظر وفاء عمران – المرجع السابق ص 628

[2] انظر المادة 285 الفقرة 3 من الامر 01/21.

"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50.00 دج الى 200.00 دج كل من يخالف احكام المواد 178 و202 و254 من هذا القانون العضوي" .[1]

وكما أسلفنا فان هذا الفعل له تأثير مباشر وكبير على سير العملية الانتخابية والنتائج المنبثقة عن العملية الانتخابية، بالإضافة الى الغاء التوقيع الممنوح للمترشح او القائمة في حالة ثبوت ازدواجية التوقيع وهذا ما سيؤثر حتما على العملية اثناء إجراءات الترشح او حتى على نتائج العملية الانتخابية والتي قد تتغير نتائجها بناء على ذلك الإلغاء.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة اثناء الحملة الانتخابية وعقوباتها

ان اغلب الجرائم التي تقع في هاته المرحلة تتعلق بسير الحملة الانتخابية من حيث الاخلال بالضوابط المكانية و المواعيد الزمنية و الخروج عن اطار الحملة المسطر لها من جميع النواحي التنظيمية و الأخلاقية و هذا ما جعل المشرع ، و في المواد التي تكلمت عن جرائم الحملة الانتخابية احالنا الى بعض مواد القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ، فهذا و ان دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع الجزائري عن نبذ كل ما له علاقة بالتمييز و العنصرية و الكراهية و حتى لا تستغل المواعيد الانتخابية في تعميق هاته الآفات و الظواهر المقيتة البعيدة عن مجتمعنا.

الفرع الأول: جرائم الحملة الانتخابية

أولا/ جريمة مخالفة التنظيمات والضوابط في الحملة الانتخابية

حدد المشرع مجموعة الجرائم الواقعة على سير الحملة الانتخابية في المواد من 289 الى المادة 293 ن الامر 01/21 للسلطة المستقلة السالف الذكر وهي:

كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا.

كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

[1] انظر المادة 301 من الامر 01/21

استعمال الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية باستثناء ما نصت على خلاف ذلك صراحة الاحكام التشريعية.

استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها او انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال.

القيام بحركة او موقف او عمل او سلوك عنيف غير مشروع او مهين او شائن غير قانوني او لا أخلاقي من قبل مترشح.

الاستعمال السيء لرموز الدولة.[1]

منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني و5 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهي المدة المخصصة للصمت الانتخابي.

منع المشرع بعض التصرفات مثل استعمال أي طريقة اشهارية لغرض الدعاية الانتخابية.[2]

ثانيا/ جريمة استعمال خطاب التمييز والكراهية خلال الحملة الانتخابية

بالإضافة الى كل الأفعال المذكورة أعلاه، أضاف المشرع انه في حالة استعمال المترشحين والقائمين على الحملة الانتخابية بالقيام اثناء خطابتهم وتصرفاتهم بالتمييز واستعمال خطاب الكراهية المغرضة لأغراض سياسية او الانتقاص من شان منافسيهم، فلقد احالتنا المادة 293 من نفس الامر الى المواد من 30الى 42 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[1] انظر وادي عماد الدين – المرجع السابق – ص 1533

[2] انظر اونيسي ليندة – التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل احكام الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة–المجلد 08 العدد 01 – السنة 2022 ص 396.

لذلك نجد ان المشرع شدد على ذلك ووضع عقوبات كبيرة على هاته الأفعال لخطورتها واثارها الشديدة ان وقعت خلال الحملة الانتخابية فلقد نصت المواد المجرمة لهاته الأفعال على الازدواجية بين العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية وإمكانية مضاعفتها في حالات محددة في القانون 05/20 السالف الذكر.

تتطلب الدعاية الانتخابية زيادة على مطابقتها وتوافقها مع الضوابط القانونية المنظمة لها من حيث الزمان والمكان والشكل، مشروعية موضوعاتها حتى لا تتعارض مع الغاية المنشودة منها، غير أنه وبسبب شدة المنافسة في بعض الحالات يمكن أن تؤدي إلى توجيه عبارات سب أو قدح أو قذف بين المترشحين، أو التطرق إلى موضوعات تثير الكراهية والفتنة بين أفراد الشعب، أو تزعزع وحدة الدولة وأمنها.

لمواجهة هذه الجرائم أو الانتهاكات لأحكام نظام الانتخابات عموما ولضوابط سير الحملة الانتخابية خصوصا، حرصت التشريعات الانتخابية على ضمان مشروعية نشاطات الدعاية الانتخابية، بتجريم الأفعال التي تؤثر على حسن سير مرحلة الدعاية الانتخابية وأقرت العقوبات الرادعة لها.[1]

حيث جاء في الامر 01/21 للسلطة المستقلة في الفصل المعنون بالحملة الانتخابية، و في المواد من المادة 73 الى المادة 86 بمجموعة من الضوابط الزمانية، المكانية و الأخلاقية الواجب احترامها، حتى لا تحيد الحملة الانتخابية عن جادة الطريق و تؤدي المهمة التي خصصت لها و هي اقناع اكبر عدد ممكن من الناخبين للانضمام لهذا المرشح او ذاك ضمن الأطر القانونية و التنظيمية المنظمة للعملية ، بالإضافة الى بعض المحظورات التي يجب الابتعاد عنها و تجنبها حتى لا يصير ما يقع في الحملة الانتخابية ضمن الأفعال المجرمة التي جاءت في هذا الامر السالف الذكر،

[1] انظر خنتاش عبد الحق – المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري – المجلة النقدية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ص 315 .

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الحملة الانتخابية.

سعيا من المشرع للتحكم في العملية الانتخابية بكل مراحلها وخاصة في مرحلة الحملة الانتخابية فلقد منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة لذلك، بغية الوصول بالديمقراطية الى بر الأمان وذلك من خلال ما جاء في الكثير من المواد التي تضمنها الامر 01/21 للسلطة المستقلة السالف الذكر، والعقوبات الردعية والتي ازدوجت بين عقوبة سلب الحرية والغرامات المالية خاصة فيما يتعلق بمرحلة الحملة الانتخابية وهذا ما سوف نفصل فيه فيما يلي:

أولا/ عقوبة استعمال أملاك العمومية ووسائل الإدارة

نصت المادة 289 من الامر 21/ للسلطة المستقلة 01 على:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة والأملاك العمومية لفائدة حزب او مترشح او قائمة مترشحين" [1]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه شدد المشرع على تجنب استعمال كل موارد الدولة العمومية و المتمثلة في أملاك و وسائل الإدارة ، بالإضافة الى الاملاك العمومية لفائدة شخص معين مترشح للانتخابات سواء كان حرا او تحت لواء حزب او قائمة مترشحين، لا ذلك يتنافى مع مبدا حياد الإدارة و الذي يقضي ان تبقى هاته الإدارة على نفس المسافة من كل المتنافسين في العملية الانتخابية ، و عدم معاملة طرف على حساب طرف آخر طيلة مراحل العملية الانتخابية ، تحقيقا للمساواة و الابتعاد عن كل تصرف يشين العملية الانتخابية و يؤثر حتما على مصداقيتها و نتائجها في الأخير .

ثانيا/ عقوبة الاستعمال السيء لاماكن الاشهار والتعليق

نصت المادة 290 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على:

[1] انظر المادة 289 من الامر 01/21.

"يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج الى 50.000 دج: كل من قام بوضع ملصقات خارج الماكن المخصصة لذلك و/ او خارج فترة الحملة الانتخابية، او قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات او بيانات وصور المترشحين المنشورة في الماكن المخصصة لها" [1]

نظرا لعد خطورة هاته الجريمة وجسامتها فقد اكتفى المشرع من خلال للسلطة المستقلة بفرض عقوبة الغرامة المالية فقط على مرتكبي هذه الأفعال حيث تراوحت الغرامة بين 20.000 دج الى 50.000 دج على كل من يقوم بالأفعال المبينة ادناه:

كل من يقوم بوضع ملصقات اشهارية خارج الأماكن المخصصة لها أي المكان المحدد لعا من طرف السلة المستقلة (الحيز المخصص للحزب او المرشح او القائمة).

كل من يقوم بوضع ملصقات اشهارية خارج الفترة القانونية للحملة الانتخابية المحددة مسبقا عن طريق قرار صادر عن السلطة المستقلة.

كل من يعتدي على الملصقات الخاصة بالأحزاب او المترشحين او القوائم، التي تتضمن معلوماتهم او صورهم المعلقة في الأماكن المخصصة لهم بالتخريب او التمزيق بغية تشويهها لكيلا يتعرف عليها الناخبين.

ثالثا/ توزيع وثائق متعلقة بالحملة الانتخابية يوم التصويت

نصت المادة 291 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على:

"يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين (2) وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه او بواسطة الغير او بتكليف منه" [2]

[1] انظر المادة 290 من الامر 01/21.

[2] انظر المادة 291 من الامر 01/21.

من خلال نص المادة و التي تظهر بان فترة الحبس لا تتجاوز في أقصاها مدة شهرين و ادناها هي عشرة أيام فقط، و الغرامة التي تراوحت من 100.000 دج الى 500.000 دج ، لكن نجد ان المشرع و بالإضافة الى الحبس و الغرامة المالية أضاف عقوبة جديدة و التي تمثلت في الحرمان من الحق في التصويت و الترشح لكل مترشح يقوم بهذا الفعل ، و هنا ان شدد المشرع حين حرم القائم بهذأ الفعل من احد حقوقه السياسية و هي الترشح و التصويت و لمدة ست (6) سنوات كاملة، هذا و ان دل على شيء فانه يدل على نية المشرع بالوقوف بالرصاد لمن يخالف القانون خاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية و حماية الناخبين و أصواتهم من الأساليب و الاعتداءات التي قد تلحق بها .

رابعا/ عقوبة القيام بإشهار تجاري في الحملة الانتخابية

نصت المادة 292 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على:

"يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة ألانتخابية" .[1]

ان هذا الفعل والذي عده المشرع جريمة انتخابية تستوجب العقوبة فانه يؤثر حتما على سير الحملة الانتخابية وبالتالي العملية الانتخابية وشفافيتها ونزاهتها هذا وان كان المشرع قد اكتفى فقط بالغرامة المالية كعقوبة لهذه الجريمة، رغم ان هذا الفعل ليس بالجسامة والخطورة لكن الخروج عن نظام الحملة الانتخابية ومسارها القانوني فيما يتعلق بضوابطها والنصوص المنظمة لها، هو ما جعل هذا الفعل سوف يؤثر بالضرورة على مجريات الحملة الانتخابية وتوجهاتها وبالتالي حيادة عن جادة الطريق.

عقوبة جريمة استعمال خطاب التمييز والكراهية

نصت المادة 293 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة على:

"يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية او كل شكل من اشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 الى 42 من القانون رقم 50-20 المؤرخ في 5

[1] انظر المادة 292 من الامر 01/21.

رمضان عام 1441 الموافق 28 افريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها" .[1]

لقد تم احالتنا من قبل المشرع في الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ومن خلال المادة 293 منه الى احكام المواد من 30الى 42، من القانون 20-05 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج .....[2]

أولا/ تدرج العقوبات في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه :

يعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000دج إلى 300000دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثالث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد (القانون 05/20 المادة 30)، ويعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج؛ في الحالات الآتية (القانون05/20 ال مادة31) :

إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها وإعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

إذا كان مرتكب الفعل سلطة قانونية افعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

---

[1] انظر المادة 293 من الامر 01/21.

[2] انظر وفاء عمران – النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الامر 01/21 –مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة –المجلد د09 العدد 01–السنة 2022 ص 631.

إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين اصليين او كمشاركين.

إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز:

بعد بيان عقوبات من يرتكب جرم التمييز وخطاب الكراهية فعلا او قولا أو اشتراكا او دعوة، ذكر المشرع من خلال للسلطة المستقلة حالة أخرى كانت عقوبتها أشد، وهي أن يتضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، وعاقب المشرع عن هذا بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج. (القانون 05/20 المادة 32).

تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها :

جرم التشريع الجزائري إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها، وجرم المشاركة فيها، ويعاقب من أنشأ أو جرم بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل (القانون 05/20 المادة 36)، كما جرم المشرع الجزائري أيضا تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج. (القانون 05/20 المادة 33).[1]

تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا :

يعاقب التشريع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج ألي برنامج أو أفكار او أخبار أو رسوم أو صورمن شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد

[1] انظر خالد ضو – الاحكام الجزائية لجرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05 – مجلة التمكين الاجتماعي – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة – المجلد03 العدد04 ديسمبر 2021 – ص 116/115

(القانون 05/20 المادة 34)، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات او تسجيلات او أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للأعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها . (القانون 05/20 المادة 35).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. (القانون 05/20 المادة 38)، كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها (القانون 05/20 المادة 39).[1]

ثانيا/ الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ان العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في الحالات المذكورة سابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية دفيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك،

حالات تشديد العقوبة:

نص المشرع الجزائري في القانون ن 20-05 المذكور على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويكون هذا التشديد إما بمضاعفة العقوبات، أو بزيادة بعض العقوبات التكميلية، أو بمصادرة ما له عالقة بالجريمة.

مضاعفة العقوبة:

حكم المشرع الجزائري بمضاعفة العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05؛ المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، في حالة العود (القانون 05/20 المادة 42).

[1] انظر خالد ضو-المرجع السابق ص 116

العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويشترط لقيام حالة العود ما يأتي:

صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، و يتضمن القضاء بعقوبة– .

ان تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع واعتبره عودا.

الحكم بعقوبة تكميلية

خول المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. (القانون 05/20 المادة 41) ويعد هذا تشديدا على الجاني، لكن المشرع لم يحدد ظرف هذا التشديد بل جاء بعبارة " يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية" مما يدل على أنه ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي .

العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري هي (قانون العقوبات الجزائري المادة9

الحجر القانوني، –الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، –تحديد الإقامة، –المنع من الإقامة، –المصادرة الجزئية للأموال، –المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، –إغلاق المؤسسة، –الإقصاء من الصفقات العمومية، –الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، –تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، –سحب جواز السفر–نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

مصادرة ما له علاقة بهذه الجرائم

حكم المشرع الجزايري من خلال للسلطة المستقلة بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته لجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت

[1] انظر خالد ضو – المرجع السابق ص 117.

بعلم مالكه، ويكون هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية (القانون 05/20 المادة 37).[1]

حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها :

سعيا من المشرع الجزائري إلى دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب نص على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حالة وإعفاء الجاني منها في أخرى وتفصيلهما كالآتي

حالة تخفيف العقوبة

نص المشرع الجزائري على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم فيها (القانون 05/20 المادة 40).

حالة الإعفاء من العقوبة

قضى المشرع الجزائري في القانون 20-05 بأن كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة (القانون 05/20 المادة 40).[2]

[1] انظر المادة 37 من القانون 05/20

[2] انظر خالد ضو-المرجع نفسه ص 118

ملخص الفصل الاول

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل اين تطرقنا في المبحث الأول منه الى ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونشأتها والطبيعة القانونية لها من خلال التطرق الى تعريفها والشروط القانونية التي يجب ان تتوفر في أعضائها، بالإضافة الى الالتزامات التي تقع عليهم وكذلك تطرقنا الى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة و المتمثلة في جهازين احدهما جهاز تداولي و الثاني جهاز تنفيذي المتمثل في رئيسها و الذين يعينون بمرسوم رئاسي و لعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد ، ثم تطرقنا الى اختصاصات السلطة المستقلة في جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء من عملية المراجعة حتى اعلان النتائج الأولية للانتخابات .

اما المبحث الثاني والذي خصصناه الى الجرائم الانتخابية التي قد تقع اثناء العملية التحضيرية للانتخابات، مثل اثناء عمليات التسجيل (فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية) او في مرحلة إيداع ملفات الترشح لمختلف الاستحقاقات والشروط والإجراءات المتبعة في هذه ألمرحلة وكذلك في مرحلة الحملة الانتخابية و كل ما قد يقع فيها من تجاوزات و اعتداءات او خرق للقانون بإضافة الى العقوبات المسلطة على كل جريمة من هاته الجرائم و التي نجد ان المشرع الجزائري قد كان صارما فيها حيث ان جل العقوبات ازدوجت فيها عقوبة الحبس مع عقوبة الغرامة المالية و حتى الحرمان من الحقوق السياسية كالحق في الترشيح او الانتخاب في بعض الأحيان و ذلك لردع المخالفين .

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و من خلال تجربتها القصيرة خطوة هامة في إرساء الديمقراطية و حماية أصوات الناخبين من خلال تشكيلتها و الصلاحيات المخولة لها ، من خلال تواجدها في كامل مراحل العملية الانتخابية بدءا من مسك البطاقية الوطنية للانتخابات و عمليات القيد ملفات الترشح و الحملة الانتخابية من هنا تبين نية المشرع الجزائري في إضفاء روح الشفافية و النزاهة على العميلة الانتخابية و حماية أصوات الناخبين من كل اعتداء او تجاوزات و كل ما قد يشوبها ، و خاصة عندما تم انشاء هذه السلطة و قام بد ستراتها و منحها صفة " السلطة" و نحها صلاحيات كبيرة حتى تقوم بمهامها على احسن وجه و بكل اريحية و في اطار قانوني منظم.

Summary of the first chapter

Through the aforementioned in this chapter, where we touched in the first topic of it on what the Independent National Authority for Elections is, its establishment and its legal nature by addressing its definition and the legal conditions that must be met by its members, in addition to the obligations that fall upon them, as well as we touched on the composition of the National Authority Independent, which is represented by two bodies, one of which is a deliberative body and the second is an executive body represented by its president, who are appointed by a presidential decree and for a term of six years, non-renewable.

As for the second topic, which we have devoted to electoral crimes that may occur during the preparatory process for the elections, such as during registration processes (the period of exceptional review of the electoral lists) or at the stage of filing candidacy files for the various entitlements, conditions and procedures followed in this stage, as well as during the electoral campaign stage and everything that may In addition to the penalties imposed on each of these crimes, in which we find that the Algerian legislator was strict in it, as most of the penalties doubled the penalty of imprisonment with the penalty of a financial fine and even deprivation of political rights such as the right to run Or the election sometimes in order to deter violators.

The Independent National Authority for Elections, through its short experience, is an important step in establishing democracy and protecting the votes of voters through its formation and the powers vested in it, through its presence in all stages of the electoral process, starting from holding the national election card and registration processes, candidacy files and the electoral campaign from Here, the intention of the Algerian legislator to impart a spirit of

transparency and integrity to the electoral process and to protect the voter's votes from all aggression or transgressions and everything that may be tainted by it, especially when this authority was established and he draped its jackets and granted it the status of "authority" and granted it great powers. In order to carry out its tasks in the best way, comfortably and within an organized legal framework.[1]

[1] Traduction of Google at 10/05/2023 at 10.30

الفصل الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة الانية والبعدية للعملية الانتخابية

تمهيد و تقسيم

سوف نتناول في هذا الفصل بما اقر به المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 01/21 للسلطة المستقلة المتعلق بنظام سير الانتخابات في الجزائر حيث اقر بإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات في ارساء نظام الشفافية و اعطاء الفرص لكل الاطراف بعادلة و دون تمييز . في اضفاء الشرعية لكل هيئات الوطنية و منها السلطة التنفيذية و في هذا الفصل سوف نتناول و بالتفصيل بعض الاساليب التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للحد من وقوع جرائم انتخابية او معالجة و التدخل في حالة و ان وقعت الجريمة و كيفية تدخل السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات مع الاجهزة العمومية و القضاء و كل الهيئات التي خول لها القانون مساعدة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التصدي لي اي تجاوز ممكن الحدوث و منه نعرج الى القوانين المشددة التي اقرها المشرع الجزائري في الامر 01/21 للسلطة المستقلة و القانون العقوبات حيث هناك ترسانة من القوانين الجزائية التي تعاقب كل من يتجرءا على اي عرقلة او حتى السعي في عرقلة النظام الانتخابي و سير العملية الانتخابية .

يعد موضوع الجرائم الانتخابية من بين احد اكثر المواضيع الحساسة بالنسبة الى العملية الانتخابية . سواء على المستوى النظام الانتخابي لما لها من تأثير على مصداقية هذه العملية حيث اقرا المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/21 و المؤرخ في 10 مارس لسنة 2021 بتحديد حيثيات هذه الجريمة بدقة و تعريفها في مختلف مراحل العملية الانتخابية . كما عمل هذا الاخير على تحديد طرق و سبل تسليط العقاب عليها .

المبحث الاول : دور السلطة الوطنية في المرحلة الانية للعملية الانتخابية .

مثل ما سبق سوف نتناول في هذ المبحث دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة الانية و خاصة بعد الاحتجاجات الشعب الجزائري في سنة 2019 إلى الشارع مطالبا بإصلاحات شاملة، وقد استجابت السلطة وقامت بالعديد من التغييرات ألجذرية منها ما تعلق بسيرورة العملية ألانتخابية حيث عُدّل القانون العضوي الانتخابات واستُحدِثَت السلطة الوطنية المستقلة بموجبه، فقد أوكل لها المشرع عملية تحضير وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية بكل ومراحلها بشكل محايد ومستقل في كل الاستحقاقات الانتخابية. وقد بدأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملها بتنظيم الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة يوم 12ديسمبر 2019، انطلاقا من الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور وقانونها العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا ما أحدث نقلة نوعية في إرساء مبادئ الديمقراطية في الجزائر.

حيث افرد نصوصا قانونية لتحديد احكام المسؤولية عن ارتكاب المخلفات و الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لكل تلاعب او غش من شانه عرقلة او تأثير سلبا على ارادة الناخبين

كما حرصت التشريعات الانتخابية و هي بصدد تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية على تحديدها زمانيا حتى لا تتحول هذه المرحلة الى فوضى الا انها اختفت في المدة التي يستغرقها . و ان كانت معظم هذه التشريعات حددت لمدة قصيرة نسبا .و في المقابل منعت كل ممارسة الحملة الانتخابية خارج الاوقات المحددة لها قانونا و فرضت عقاب جزئي على مرتكبها .

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المحلية بضوابط الزمانية و المكانية للحملة الانتخابية و جرائم الاخلال بوسائل و اهداف هذه الحملة و حدد المشرع الجزائري هذه الافعال .

بموجب الامر رقم ة01/21 المذكور اعلاه و يمكن استنتجها من خلال المواد 303 الى 307 01 .[1]

كما يلي. كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الاوقات المنصوص عليها قانونيا

كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية .[2]

كل من يستعمل الممتلكات او الوسائل التابعة لشخص معنوي خاصة او عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية باستثناء ما نصت على خلاف ذلك الاحكام التشريعية

كل من يستعمل اماكن العبادة و المؤسسات و الادارات العمومية و المؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهم كان نوعها او انتماؤها لغرض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال .

القيام بحركة او موقف او عمل و سلوك عنيف غير مشروع او مهين و شيئين او غير قانوني او لا اخلاقي من قبل أي مترشح

الاستعمال السيء لرموز الدولة .

و منه يكون المشرع الجزائري قد حدد جملة من القوانين للسلطة المستقلة في مواجهة أي تجاوز من خلاله قد يؤدي الى عرقلة العملية الانتخابية و خاصة نحن نعلم ان اهم يوم هو يوم الاقتراع .[3]

.المطلب الاول : الجرائم الانتخابية الواقعة يوم التصويت

و من الجرائم المتعلقة بعملية التصويت اي يوم الاقتراع و منه سير العملية الانتخابية حيث يعتبر التصويت لهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية اذ يعبر من خلاله الناخبين

[1] انظر وادي عماد الدين المرع السابق

[2] انظر المواد 303 و307 من القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021

[3] انظر معمر العلوي المواجهة الجزئية للإعدادات الواقعة على زمان و مكان الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة) جامعة محمد ابن احمد وهران 2 مجلة القانون و العلوم السياسية المجلد 4 العدد/ 1/ 2018/ ص 156

عن رايهم فيمن سيمثلهم و الحساسية هذه المرحلة تكمن في اهميتها حيث احاطها المشرع بحماية و ذلك بتجريم بعض الاعمال المرتبطة بعملية التصويت يوم الاقتراع من فرض عقوبات على مرتكبيها و نعرج على بعض هذه التجاوزات و نذكر مثلا .

أولا/ الجرائم المتعلقة بسير عملية الاقتراع .

تعد هذه المرحلة من اهم المراحل حيث يترتب عليها اثار فقد احاطها التشريع الجزائري بضمانات الكفيلة من اجل المحافظة على سلامتها و انتظامها و مصداقيتها و منه توفر هذه الضمانات الحماية الازمة لكل اطراف العملية الانتخابية كما تعمل على تلافي او الحد من اعمال الغش و الاحتيال و التزوير التي تهدر كل قيمة قانونية للعملية الانتخابية و تتمثل هذه الضمانات في تجريم الافعال الغير مشروعة و التي تمس عملية التصويت و هي عديدة و متنوعة و ليست قاصرة على النظام معين و لا على دولة معينة و لا مجتمع معين و انما نجد ها في جميع الانظمة في كل دولة و في كافة المجتمعات .

على اختلاف ظروفها و اوضاعها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية . و ان كانت تختلف في ذلك من حيث الطرق و الاساليب المتبعة في ارتكابها و لوفير الامن و الاستقرار و الانتظام لعملية التصويت وجب ردع كل ما من شانه المساس بذلك .لكي لا يؤثر علي سلامة و نزاهة نتائج العملية الانتخابية و عليه تعد الحماية الجنائية ضرورة قانونية و قضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة و منه نقول انه و بناءا عما سبق يمكن حصر الجرائم التي تمس عملية التصويت في ما يلي .

ثانيا/ الجرائم الماسة بممارسة التصويت .

تختلف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت كما و نوعا من النظام الانتخابي الى اخر ، فهناك من ينظر الى التصويت كحق يتمتع به الناخب فله الحرية الكاملة في ممارسته او الامتناع عن ذلك دون ان يترتب على امتناعه اي عقوبة . و هناك من يجعل التصويت امر ملزم لكل من تتوفر فيهم الشروط و ذلك بعقاب من يختلف عنهم بدون عذر مشروط و من اهم الجرائم التي تتكون فيه هذه المرحلة هي.

أولا. جريمة التصويت بغير وجهه حق.

يحدث كثيرا اثناء عملية التصويت ان تقع بعض الجرائم منها ابداء شخص رايه و هوا يعلم ان اسمه مدرج في الجداول الانتخابي بغير حق . او غير مدرج و مع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم او صفة للناخب . لذلك تعمل التشريعات على مواجهة هذه الافعال الغير مشروعة بحزم و شدة للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية

ثانيا. جريمة التصويت اللاحقة عن سقوط حق التصويت

هناك عدة اسباب من خلالها قد يسقط حق الناخب في التصويت من بينها فقدان الناخب الشروط الازمة لممارسة حقوقه السياسية حيث نص المادة 201 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات على انه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر 03 الى ثلاثة 03 سنوات و بغرامة من 2000 دج الى 20000 دج كل من فقد حقه في التصويت ام اثرا صدور حكم عليه و اما بعد اشهار افلاسه و لم يرد اعتباره و صوت عمدا بناء على تسجليه في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه .

ثالثا. جريمة التصويت المتكررة

من الضمانات المقررة لسلامة العملية الانتخابية . ان يقيد الناخب مرة واحدة في احد القوائم الانتخابية ، حتى لا يسمح ان يدلي بأكثر من صوت واحد وهدا تفاديا لاي تزوير محتمل . و عليه يعد القيد في المتكرر من اجل التصويت اكثر من مرة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري .و ذلك طبقا لما جاء في احكام المادة 215[1] من القانون العضوي 01/12 للسلطة المستقلة المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت على انه .

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2000 دج الى 20000 دج كل من صوتا ام بمقتضى التسجيل محصل عليه في الحالتين الاوليين المنصوص عليهما في المادة 210 [2]من القانون العضوي . و اما انتحال اسماء و صفات ناخب مسجل

[1] انظر المادة 215 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] انظر المادة 210 المرجع نفسه

.و اما بالرجوع للقانون العضوي 10/16 نجد ان هذه الجريمة نصت عليه المادة 202 من القانون العضوي .

يعاقب بالحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات و بغرامة من 4000 دج الى 40000 دج كل من صوتا اما بمقتضى التسجيل المحصل عليه في الحالات المنصوصة عليها في المادة 197 من القانون العضوي و صفات الناخبة مسجل و يعاقب بنفس العقوبة .

كل من اغتنم فرصة التسجيل متعدد للتصويت اكثر من مرة .

كل من قام بالترشيح نفسه في اكثر من قائمة او في اكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد (المادة 202 /25 اوت 2016) .[1]

رابعا. الجرائم المخلة بحرية التصويت

قد يتعرض الناخبين في بعض الاحيان الى ضغوطات تمارس ضدهم من طرف المرشحون او السلطة العامة و ذلك من اجل الاخلال بممارسة عملية التصويت و تعتبر هذه الضغوطات غير مشروعة و تأخذ عدة صور منها الترغيب لتقديم المرشحين عطايا منافع نقدية او عينية للناخبين او موظفي الادارة لإرغامهم على التصويت لصالح مرشح معين ام الامتناع عن التصويت او لحملي الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته و قد يقوم الناخب او رجل الادارة بطلب او المنفعة لنفسه او لغيره ام الصورة الاخرى فتتمثل في اعمال الترهيب كاستعمال القوة او التهديد ضد الناخبين الادلاء بأصواتهم او منعهم من التصويت و عليه سنتناول هاتين الجريمتين باعتبارهما من اهم الجرائم المخلة بحرية التصويت.2

خامسا. جريمة استعمال القوة و التهديد لتأثير على الناخب او منعه من ابداء رأيه .

هذه الجريمة يمكن ان تقع على جميع اطراف العملية الانتخابية و تكون هذه الجريمة من اجل ارغام الناخب على التصويت لمرشح القائمة او من اجل منعه على التصويت او ارغماه

[1] انظر المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[2] انظر سنيسة فضيلة مقالة في مجلة الحقيقة الاجتماعية و الانسانية المجلد 19 العدد 2020/03 ص 83

كذالك على الافصاح على عن اسم المرشح او القائمة التي صوتا لها و لقد نصت على هذه الجريمة المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 [1]

يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين و بغرامة من 3000 دج الى 30000 دج من عكر صوف اعمال مكتب التصويت او اخل بحق التصويت او حرية التصويت او منع مرشح او من يمثله قانونيا حضور عملية التصويت (2016 25 اوت المادة 206 /2016). [2] وكذلك نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 102 .70من قانون العقوبات الجزائري .

الامر رقم 47/75 المؤرخ في 17يونيو سنة 1975 ادا منع مواطن او اكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر او التعدي او التهديد .فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة اشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الاقل و خمسة سنوات على الاكثر و هوا نفس العقوبة في قانون العقوبات المعدل لسنة 2016

سادسا. جريمة التأثير على ارادة الناخب بتصويت او الامتناع عنه .

يعد هذا التأثير عن طريق تقديم الاموال . هذا او تبرعات مقابل التصويت لصالح مرشح معين او قائمة مرشحين وهوا ما يعرف بمصطلح الرشوة الانتخابية (الدين ص 2017/2016/246) و هذه الجريمة تعد من اخطر الجرائم او اكثرها شيوعا في الانتخابات و ذلك لسهولة اللجوء من قبل بعض المرشحين من اصحاب المال سواء مباشرة او عن طريق مندوبيهم و ذلك من اجل كسب عدد اكثر من الاصوات للفوز بانتخابات و يعتبر التأثير على الناخبين بواسطة الوسائل المالية الغير مشروعة من احدث وسائل التأثير على عملية التصويت .كما انه يصعب مواجهة هذا الشكل من التأثير و خاصة اذا تعلق الامر

[1] انظر سنيسة فضيلة مقالة المرجع نفسه

[2] انظر المادة 206 من القانون العضوي 10/16

بأحد مرشح الحكومية حيث تنعدم المساواة بينه و بين غيره من المرشحين فيما يتعلق بوسائل الدعاية السياسية .كالراديو و التلفزيون .اذ تسخر هذه الوسائل لصالح من يتولى املاك الدولة و يتمتع بسلطة قانونية على الخدمات العامة للإعلام (محمد .2000) حيث تقتضي المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و غرامة 200.000 دج الى 100.000 دج كل من قدم هبات نقدا او عينا او وعد بتقديمها .(المادة 211 /2016) .[1]

و نصت كذلك المادة 106 .72 من قانون العقوبات على انه. كل مواطن يبيع او يشتري اصوات باي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن و من كل وظيفة او مهمة عامة لمدة سنة على الاقل و خمسة سنوات على الاكثر .

يعاقب كل من يبيع الاصوات او يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الاشياء المقبوضة او الموعود بها. (المادة 106 /2016). [2]

سابعا. الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت

تعد عملية التصويت من اهم وادق مراحل العملية الانتخابية. ففي هذه المرحلة يتم اقتراع الناخبين

في مركز الاقتراع. وتامين سلامة هذه العملية يتوقف عليه سلامة العملية الانتخابية برمتها ولهذا

تحرص كافة التشريعات الانتخابية والعقابية على احاطة هذه العملية بضمانات الازمة التي تكفل امن وسلامة وانتظام العملية الانتخابية

ثامنا. دخول مكان التصويت مع حمل السلاح.

لقد شدد المشرع الجزائري على هذه الجريمة باعتبارها .بنزاهة العملية الانتخابية .بحيث يعاقب من ستة اشهر الو ثلاثة سنوات و بغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج .

[1] انظر سنيسة فضيلة مجلة الحقيقة الاجتماعية و الانسانية المرجع السابق ص 84

[2] انظر المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016

كل من دخل قاعة التصويت و هوا يحمل سلاحا بينا او مخفيا باستثناء اعضاء القوة العمومية المخولين قانونا .

و تتجلى علة التجريم هنا فيما يحدثه مظهر حمل السلاح المجرد من اثر الضار نفسيا لدى العامة من الناس و الاثارة الاضطراب و القلق بينهم دون حاجة للاستظهار القصد او النية من الدي يحمل هذا السلاح و الهدف من حمله و الامر الذي يؤكده و يثبته التوقيت ازمني لحدوث الدخول مع حمل السلاح و تكتمل به العناصر المادية للجريمة [1]

تاسعا. جريمة التصويت بانتحال اسم او صفة الغير .

لقد نصى المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 على انه ابقى على العقوبات السالبة للحرية كما كانت في القانون الانتخابي 2012 بينما رفع من مبلغ الغرامة المالية حيث اصبحت تتراوح من 4000 دج الى 40.000 دج و هذه الجريمة تعد .[2]

من الجرائم المادية او ذات السلوك المحض فبمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحل اسم الغير تقوم الجريمة .و هناك من يعتبرها جناية معاقب عليها في قانون العقوبات .[3]

عاشرا. الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز

لقد شدد المشرع الجزائري على هذه المرحلة و امكانية وقوع جريمة باعتبارها تمس بنزاهة العملية الانتخابية بحيث يعاقب من ستة 06 الى ثلاثة 03 سنوات و بغرامة مالية من 4000 دج الى 40.000 دج كل من دخل قاعة التصويت وهوا يحمل سلاحا بينا او مخفيا باستثناء اعضاء القوة العمومية المخولين قانونيا .

و قد حدد القانون العضوي 10/16 كل العقوبات و حددها جراء المخالفات المترتبة عليها ، حيث تعد عملية فرز الاصوات الناخبين و اعلان النتائج عملية حساسة و خطيرة

انظر سنيسنة فضيلة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية المجلد 19 العدد 03 (2020) ص 95/71.[1]

[2] انظر الامر من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المنشور في 25 افريل 2016

[3] انظر سنيسة فضيلة مقالة / الجريمة الانتخابية في الجزائر مجلة الحقوق و الحريات / المجلد 10 / العدد01 ص 84

للغاية لذلك لابد ان تتسم بالشفافية التامة و العلنية و ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الاحزاب السياسية و المرشحين الاحرار و كذا المراقبين المحلين و الدوليين بالحضور او المشاركة في العملية الفرز و لضمان .

الفرع الاول : الرقابة الادارية و الحزبية على عملية التصويت

في هده الفقرة من الفرع الاول التي تخص الرقابة الادارية و الحزبية علي عملية التصويت فقد جاء في الفصل الاول من الامر 01/21 للسلطة المستقلة و الفصل الثاني منه من تحديد لوائح و اليات منضمة للعملية الاقتراع دون تجاوز او اخلال باي نضام من مجموعة الضوابط التي اقرها المشرع الجزائري التشكيك في العملية و نذكر منها المادة 141 /01 ممن الامر 01/21 للسلطة المستقلة و كذلك المادة 01/142 من نفس الامر التي تعطي صلاحية المراقبة لكل ممثلي الاحزاب عن سير عملية الاقتراع مع تسجيل اي تجاوزا و منه اعلام ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للتدخل قبل فوات الاوان . كما انه في المرحلة ادناه خير دليل على عملية الرقابة الحزبية و الادارية .

حيث تلعب الاحزاب السياسية دور مهم في تعبئة الراي العام من خلال المساهمة في الاطلال الجماهر على المشاكل الاكثر الحاح و تتعرض لها العملية الانتخابية كما انها هذه الاحزاب تكون كمراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات المعمول بها في هذه الحالات كم تكشف كل الانتهاكات لسيادة القانون و بهذا المعنى .فدور الاساسي الدي تقوم به الاحزاب السياسية في مثل هده الحالات هوا السعي للحصول على تأييد الافراد و التي وعدت بالعمل عليها اد ما وصلت الى السلطة عن طريق الانتخاب و لهد تبقى الاحزاب مرابطة للعمل الادارة و خاصة في المجال الانتخابي ارساء سيادة القانون 01.

حيث تعد عملية فرز الاصوات الناخبين و اعلان النتائج عملية حساسة و خطيرة للغاية لذلك لابد ان تتسم بالشفافية التامة و العلنية و ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الاحزاب السياسية و المرشحين الاحرار و كذا المراقبين المحلين و الدوليين

بالحضور او المشاركة في العملية الفرز و لضمان .و منه نتخلص ان الرقابة الادارية و الحزبية مهمة جدا لبث الشفافية من اجل انتخابات نزيهة .1

الفرع الثاني :الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بجمالاتها

كما انه في ظل مراجعة النظام الانتخابي بهدف تقرير الشفافية والثقة و النزاهة في مصداقية العملية الانتخابية، لقد تم إنشاء لجان رقابية تحت وإشراف القضاء والأخرى أعيد تشكيلها ومنها الإشراف القضائي المباشر ، ومع ذلك لم تؤدى التنقيحات التي أدخلت إلى أبعاد المخاوف بشان النظام لانتخابي على الرغم من الضمانات الجديدة التي تضمنها القانون. كما لوحظ أن هناك فرق واسع من القانون والتطبيق إلى جانب غموض العديد من المواد الرئيسية في القانون الإطار ولم تصدر النصوص التنظيمية التي توضح هذا الغموض، في حين في بعض الأحيان صدرت في وقت متأخر (تسجيل أفراد الجيش، مهام لجان المراقبة السياسية ولجنة الإشراف القضائي وكيفية تطبيق القانون الجديد لمشاركة المرأة وتوزيع المقاعد)، وظلت السلطة العامة لإدارة الانتخابات بحوزة الإدارة عن طريق وزارة الداخلية على الرغم من وجود لجنة مراقبة الانتخابات ولجنة قضائية لها مهمة الرقابة والإشراف.

تلعب الانتخابات بأشكالها دورا حاسما في اشراك الشعب في ممارسة السلطة. وهي بذلك تجسد بحق الضمانات الاساسية لتحقيق الديمقراطية ومن اجل ذلك اوجب المشرع الجزائري من خلال السلطة المستقلة للانتخابات الية لضمان الانتخابات يهدف من نزاهة هذه العملية مند بدء المرحلة التحضيرية و ما يتعلق بها من سير يمس ضوابطها الزمنية او المادية من تغيير بنتائج الاصوات و نزاهتها .

فقد اكد المشرع الجزائري على مرافقة العملية الانتخابية في جميع مراحلها. و تجريم كل ما يخل بهذه العملية بل و التشديد في العقوبة المقررة ان توفرت الظروف لذلك . و مهما كانت صفة القائم بالفعل مرشح او اداري .

[1] انظر اسامة احمد نعمات و وخالد خلف الدروج العنوان الاثر النظام الحزبي في الرقابة الادارية / دراسات تطبيقية علوم انظر الشريعة و القانون المجلد 43 العدد 01 لسنة 2016 المملكة الهاشمية الاردنية .

أولا/ الجهة المختصة بالبث في الطعون المتعلقة بصحة التصويت في الانتخابات المحلية

لكل مواطن ناخب الحق في الاعتراض علي صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجاته في مكتب التصويت الذي صوت به و يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب على صوته و يرسل الى لجنة الانتخابية تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات الولاية .

وتبث هذه الاخيرة في الاحتجاجات المقدمة و تصدر قراراتها في اجل اقصاه خمسة ايام 05 ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاجات و يمكن ان تكون قرارات الجنة محل طعن كذلك امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجال 03 ثلاثة ايام ابتداءا من تاريخ تبليغها الحكم الصادر عن المحكمة الادارية غير قابل لاي شكل من اشكال الطعون

ثانيا/ الجهة المختصة بالبث في الطعون بصحة التصويت في الانتخابات التشريعية .[1]

تترتب عن دراسة الطعون من قبل الجهات المختصة قانونا في الانتخابات اثار سواء في الانتخابات المحلية التشريعية والرئاسية والتي بواسطتها يتم قبول هذه الطعون او رفضها مما يؤدي لا محالة الى النتائج او تعديلها او الغائها .

و في كلتا الحالات يتم اصدار قرار من القاضي الاداري المختص اقليميا قد يكون بالإلغاء او التعديل او اعادة اجراءاها من جديد او يكون برفض الطعون و في حالة الالغاء يتما عادة الانتخابات في ظرف 45 يوم من تاريخ التبليغ قرار الفصل من المحكمة الادارية المختصة اقليميا .[2]

لم يخصص المشرع الجزائري احكام لمدد التقادم الجرائم الانتخابية. بما يتماشى و خصوصية الجرائم الانتخابية .و هما يدفعنا الى احكام التقادم المعمول بها طبقا للقانون

[1] انظر محمد علي الرقابة الادارية و القضائية على سير العملية الانتخابية / مجلة القانون و المجتمع المجلد 01 العدد01 ملخص من ص 241و ص258 لسنة 2013

[2] انظر سنيسنة فضيلة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية المجلد 19 العدد 03 (2020) ص 95/71.

للإجراءات الجزائية و نصت المواد 6 / 8/7 1 منه على ان الدعوى العمومية تتقادم في المواد الجناية و تم بالقضاء 10 سنوات كاملة تسري

من يوم اقتراف الجريمة. اذا لم تأخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .و اذا تم القيام باي اجراء خلال هذه الفترة فان التقادم سيقع و سيسري من تاريخ اخر اجراء

والتقادم الدعوي العمومية في مادة الجنح بمرور ثلاثة 03 سنوات و في المخالفات بمرور سنتين 02 على اقتراف الجريمة.

و نجد ان المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بمدة تقادم خاصة بها . على خلاف ما اخدت به بعض التشريعات الاخرى. كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي واللذان حدد مدة التقادم بستة اشهر 06 يبدأ احتسابها من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب.

نذكر هنا من صلاحيات القاضي الجنائي لمواجهة الجرائم الانتخابية حيث لا تختلف صلاحيات القاضي الجنائي عند مواجهته للجريمة الانتخابية عن الجرائم الانتخابية الاخرى فهوا يستعمل نفس الاجراءات والوسائل المقررة قانونا.

فلمشرع لم يخص الجرائم الانتخابية بالإجراءات الخاصة ولم يمنح القاضي الجنائي صلاحيات اوسع عند تصديه للجرائم الانتخابية انما يمكن الاختلاف في اثار بالحكمة بالإدانة في الجريمة الانتخابية على سير العملية الانتخابية وحدود سلطة القاضي الجنائي. ومدى اعتبار الحكم بالإدانة كأساس للطعن الانتخابي. يكمن معه الغاء نتيجة الاقتراع.[2]

*كما انه وفي خلال ماجا سابقا في كيفية انشاء السلطة المستقلة للانتخابات فان المشرع الجزائري اعطى عدة صلاحيات تتمنع بها السلطة في ممارسة عملها المنوط دستوريا في اكمل وجه و قد سخرت لها كل الوسائل المادية من اجل ممارسة فعالة دون نقائص

[1] ا انظر لمواد 07/06 و08 من القانون العضوي 01/21

[2] انظر جيماوي نبيلة في الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي مجلة المفكر للكاتبة العدد 15 ص652/651 . كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة .

حيث تتمتع هذه الهيئة بكل الصلاحيات التي تحتم على الجهة المعنية في قبول اي طلب يكون له صلة بالسير الحسن للإشراف على العملية الانتخابية في احسن حال .وهذا ما جاء به القانون العضوي 19/07 .[1]

01/21 للسلطة المستقلة [2]. و بالرجوع الى المادة 08 من القانون العضوي

الذي تنص على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الادارية و المالية كما هوا موضح سابقا في الفرع الاول من الفصل الاول

(المادة 22 من الامر 21/ للسلطة المستقلة 01).

من مظاهر الاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لها لتسير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمرقبة العملية الانتخابية .

عند كل اقتراع و هو ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 07/19 .في فقرتها الاولى و التي جاء فيها . تزويد السلطة المستقلة بميزانية خاصة بها تسير و تحدد مدونة النفقات و شروط و كيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول .

و لم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة و لكن المتعارف عليه مادامت سلطة دائمة من اجهزة الدولة فان الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات .

كما انه و على غرار الاموال العمومية و من اجل الشفافية في التسيير و مراقبة الحسابات و الحصائل المالية فان مجلس المحاسبة هيئة للرقابة على الاموال الدولة و الجامعات المحلية و الاقليمية و المرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية يراقب حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية حيث في المادة 18 من

[1] انظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19

[2] انظر المادة 08 من الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021

الامر 01/21 للسلطة المستقلة تخضع حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية للمرقبة البعدية لمجلس المحاسبة .1

و مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.2

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على عملية الفرز.

قد تتعرض عملية الفرز و اعلان النتائج لبعض المخالفات و التي قد يترتب عليه عقوبات حددتها المواد 286 و 296 من القانون العضوي 01/21 للسلطة المستقلة المتعلق بنظام الانتخابات .

كذلك تعتبر هذه المرحلة مهمة جدا في العملية الانتخابية وذات اهمية بالغة لكونها حاسمة ودقيقة في العملية برمتها بداية من مرحلة الفرز وتحرير المحاضر الى الرقابة المالية في عملية تمويل الحملة الانتخابية

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بالعملية الفرز مع تسليم محاضر الفرز

سوف نتناول في هذ الفرع الجرائم المتعلقة بعملية الفرز مع تسليم المحاضر العملية بعد الانتهاء من عملية الفرز التي تجري تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بحضور مراقبين عن الاحزاب وعن الاحرار كما انه سوف نوضح الجرائم الممكن الحدوث في هذه المرحلة الجد مهمة من خلال فرعين و فقا للمواد 296 286 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة

تعتبر هذه المرحلة اكثر مرحلة خطورة و تحتاج للدقة و التركيز وفقا للمادة 286 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة 3 و عليه اغلب التشريعات قامت بتنظيم هذه المرحلة بشكل دقيق لضمان سلامة 4العملية الانتخابية . و الفرز هوا قيام المسؤولين عن الانتخابات بعد

[1]انظر المادة 8 من القانون العضوي 01/21 المرجع السابق

[2] انظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] ا انظر لمادة 286 من الامر 01/21 المتعلقة بنظام الانتخابات الجزائري 2021

[4] انظر سنيسة فضيلة المرجع السابق

الاصوات بعد ان يدلي جميع الناخبين بأصواتهم . وتتطلب عملية الفرز الاصوات من هؤلاء المسؤولين الدقة و السرعة و ضمان سلامتها و هوا ايضا العملية التي تقوم على افراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع و تصنيفها و تحديد صحتها و عدها و تحرير محضر بذلك و تشهد هذه المرحلة العديد من الجرائم الانتخابية تمس بعملية الفرز و تشمل جريمة العبث بالأوراق الانتخاب و جريمة العبث بمحضر الفرز . اما الجرائم التي تمس بتسليم المحاضر و هي جريمة عدم تسليم القائمة جريمة عدم تسليم محاضر الفرز . جريمة اساءة استعمال القائمة .ان الحماية الجزئية للعملية الانتخابية تستمر الى غاية اعلان النتائج . وذلك بتدوين نتائج الفرز في محاضر . و بيان النسب التي تحصل عليها كل واحد من المترشحين . و نظرا لأهمية هذه المرحلة فقد تعرف بعض التجاوزات لذا كفل لها المشرع الجزائري حماية قانونية و جزائية . طبقا للمادة 207 من قانون العقوبات. وقد بين المشرع الجرائم التي تنشأ عن هذه المرحلة وهي جريمة اساءة استعمال القائمة الانتخابية من طرف المرشح.[1]

في هذه الحالة و ان وجد خلل ما في العملية الانتخابية يؤول الى جريمة انتخابية قد تعطل عملية الاقتراع او تعطل الوصول الى انتخابات نزيهة مما يشكل صفو هذه الاخيرة و في نفس الوقت يدعو الى الشك في العملية بأمتها مع وجود القرائن و التهم مثبتة تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ضع حد الى هذه تجاوزات من خلال رزمة من الصلاحيات التي منحها ايها الدستور الجزائري في الامر 01/21 للسلطة المستقلة و تطبق هده القوانين في تكييف الجريمة الانتخابية من طرف اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كحد مؤقت في انتظار الكلمة النهائية للقضاء المستعجل في هده الحالات و قد يتوافق التكيف مع القضاء و قد يتم تعديل التكيف في الجريمة الانتخابية من طرف القضاة و يبقى القضاء هوا صاحب الكلمة الاخيرة في الاحالة .

و لتوضيح اكثر ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصاها و تبلغها بكل وسيلة مناسبة الى الاطراف المعنية كما يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسخير القوة العمومية في قراراتها طبق

[1] انظر لمادة 286 من القانون العضوي 01/21 المرجع السابق

للتشريع و التنظيم المعمول به و ذلك حسب ما جاء في المادة 49 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة. [1]

كما كفل المشرع الجزائري حماية خاصة اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من شائنها ظمآن حسن سير اداء مهامهم و ذلك ما بينته المادة 20 من القانون العضوي 07/19 الملغي[2].

يمارس اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحياتهم بكل استقلالية و يستفيدون من حماية الدولة في اطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد او اي شكل من اشكال الضغط. و هو ما اكدته المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقدم السلطات العمومية الدعم الضروري للسكة الوطنية المستقلة للانتخابات في ممارسة مهامها على اكمل وجهة متى طلب منها ذلك [3]

تعدد الجرائم في مراحل العملية الانتخابية فجرائم المرحلة النهائية و المتمثلة في اعلان النتائج تعتبر من اخطر الجرائم لأنها تقضي على ثقة الناخب و المنتخب الذي كان طموحه الوصول الى السلطة فلمشرع الانتخابي اعطى للأشخاص المؤهلين قانونا فرصة تقديم طعون تتعلق بهذه الجرائم الى جهات المعنية للبث فيه .و منها نعرج الى بعض هذه الطعون و نذكر ، الطعون المتعلقة في الفصل في صحة التصويت .في سبل تحقيق انتخابات حرة و نزيهة و شفافة عمل المشرع الجزائري على وضع اطار محكم يحكم المجال الانتخابي عامتا .

وفي مجال المنازعات و الطعون الانتخابية على وجه الخصوص يعتبر الطعن في النتائج التي اسفرت عليها العملية الانتخابية من بين اهم ضمانات التي عملت مختلف التشريعات على ضمانها و كفلاتها بغية التوصل الى ضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية . و تختلف الجهة المختصة بنضر في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات المحلية.

[1] انظر المادة 49 من القانون العضوي المرجع السابق

[2] انظر المادة 20 من الامر 07/19 الملغي

1 انظر المادة 203 من التعديل الاخير لدستور 2020

بينما يختص القضاء الدستوري في النظر في الطعون الانتخابية و المتعلقة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية .

الجهة المختصة بالبث في الطعون المتعلقة بصحة التصويت في الانتخابات المحلية

لكل ناخب الحق في الاعتراض علي صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجاته في مكتب التصويت الذي صوت به و يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب على صوته و يرسل الى لجنة الانتخابية تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات الولائية .

وتبث هذه الاخيرة في الاحتجاجات المقدمة و تصدر قراراتها في اجال اجل اقصاه خمسة ايام 05 ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاجات و يمكن ان تكون قرارات الجنة محل طعن كذلك امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجال 03 ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ تبليغها الحكم الصادر عن المحكمة الادارية غير قابل لاي شكل من اشكال الطعون .

أولا. الجرائم الانتخابية خلال مرحلة فرز النتائج

تعد عملية فرز اصوات الناخبين عملية حساسة و خطيرة للغاية .

ولذلك لبد ان تتسم بشفافية و علانية .و ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الاحزاب السياسية و المرشحين الاحرار .

و كذلك المراقبين المحليين و الدوليين و الحضور و المشاركة في عملية الفرز و لضمان سلامة و نزاهة عملية الفرز و جب تامين بطاقات الاقتراع و صناديق مند بدء التصويت حتى نهاية الفرز

ثانيا. الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

عملية الفرز على الاوراق التي عبر عنها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية و التي يضعونها في مكان مخصص لها . و هوا صندوق الاقتراع و لذا يجيب حمايته من كل تعدي و عليه فمحل الجريمة هنا صندوق الاقتراع و الذي يشترط فيه ان يكون محتويا على بطاقات الانتخاب . ونص المشرع الجزائري على الركن المادي للجريمة و هوا فعل الخطف

بمعنى انتزاع الصندوق من المكان المخصص له .و ذكر هذا الفعل على سبيل المثال فهناك افعال اخرى و عليه فهذه الجريمة عمديه يتحقق ركنها المعنوي بالقصد الجنائي . اي نتيجة ارادة الفاعل الي تحقيق الفعل و احداث نتيجة فيها .

رابعا. الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع و محاضر افرز [1]

الاوراق الانتخابية هي الاصوات المقترعة او البطاقات التصويت المعبر عنها من قبل الهيئة الناخبة ، او اوراق الاقتراع المدلى بها التي اسقطت بشكل صحيح داخل صناديق الاقتراع ،اما محضر الفرز هو عبارة عن نموذج يستخدمه المسؤول عن مركز الاقتراع لمطابقة الاصوات المقترعة وتسجيل النتيجة الرسمية من اجل احصاء الاصوات في كل مركز ويتم الحاق نسخة من محضر خارج مركز الاقتراع ووضعه في متناول المرشحين والمراقبين والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقع التعدي على محاضر الفرز وأوراق التصويت بهدف التأثير على نتائج الانتخابات ويصيب هذا التعدي اوراق التصويت المعبرة عن ارادة الهيئة الناخبة وذلك اما باختلاس او الاخفاء او الاتلاف لهذه الاوراق . اما بزيادة فيها او النقصان منها وتأثر هذه الافعال مباشرة على صحة محاضر الفرز فنفس صور التعدي الواقع على الاوراق الانتخابية تقع على محاضر الفرز. وتصدر هاذه الجريمة من قبل القائمين على الادارة الانتخابية كما قد تصدر هذه الجريمة من احد الناخبين المكلفين من طرف رئيس مكتب التصويت بعملية الفرز . ويمكن ان تصدر من طرف رئيس مكتب التصويت او احد الاعضاء اما المشرع العقابي استعمل كلمة كل مواطن مكلف في الاقتراع بفرز بطاقات التصويت و المواطن المقصود هنا هوا المواطن الحائز على صفة ناخب . وكذلك يرى المشرع العقابي ان ترتكب هذه الافعال من طرف الغير مستعمل عبارة جميع الاشخاص عملا بإحكام المادة 105 [2]من قانون العقوبات كما ان مشاركة ممثلي المرشحين

[1] Nathalie Sleimane .Election Terminolgy .National Democatic for intenational Affairs 2009 p 07 Look at website www.ndi.org

[2] انظر المادة 105 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة المرجع السابق

و الاحزاب ان يشاركوا في عملية الفرز فور انتهاء عملية التصويت فورا انتهاء بموجب المادة 48 من الامر 01/21 للسلطة المستقلة [1]

تقوم جريمتي العبث بأوراق المعبر عنها ومحاضر الفرز على الفعل المجرم و النتيجة والعلاقة السببية بينهما . وقد عدد المشرع صور الفعل المجرم بإنقاص او زيادة فيهما او تشويههما بحيث تصبح الاوراق غير صالحة للفرز وفعل العبث بالأوراق الانتخابية غير مفروزة يؤثر مباشرة على صحة محاضر الفرز . تحقيق لنتيجة معينة وهي دعم مرشح معين عن طريق حشو صناديق الاقتراع اي زيادة اوراق انتخابية خاصة بالمرشح معين او انقاص اوراق انتخاب خاصة بمرشح معين . او اتلاف اوراق انتخابية بهدف الغاء نتائج مكتب معين لتحقيق غاية مقصودة تتمثل في تغير نتائج الفرز لصالح مرشح معين.

وهذه الجريمتين من الجرائم العمدية تستلزم القصد الجنائي العام و الخاص المبني على علم و الارادة و التعمد في تغيير حقيقة النتائج لصالح احد المرشحين وإضرار بالأخر ورتب كل

من المشرع الانتخابي و العقابي نفس العقوبة السالبة للحرية المشددة نضرا لخطورة هاذه الافعال بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات إلا انا المشرع الانتخابي اضاف عقوبة مالية بغرامة من 100 دج الف الى 500 الف دج

وذلك بتوقيع كلا العقوبتين معا كما عاقب المشرع الانتخابي جميع الاشخاص المرتكبون الافعال المذكورة في المادة 104 ق ع بالحبس من 6 اشهر الى سنتين على الاقل متبوعة بعقوبة تكميلية وهيا الحرمان من حق الانتخاب او الترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

الفرع الثاني: انتهاء دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد هذه المرحلة وهي المرحلة الاخيرة في انتهاء دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تتزامن هذه مع اعلان النتائج الاولية من عملية الاقتراع و هذا بعد الفرز و تسليم المحاضر المصادق عليها و مما لاشك فيه ان هذه المرحلة الاخيرة قد لا تخلو من

[1] انظر المادة 48 المرجع نفسه

بعض التجاوزات التي تؤدي الى بعض الشك في نزاهة العملية في مجملها و قد نصت المادة 10 من القانون العضوي 01/21 المتعلقة بصلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في فقرتها الاولى على انه باستدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج المؤقتة وفق احكام هذا القانون العضوي.

المبحث التاني : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

في هذ المبحث سوف نتناول كيف اقر المشرع الجزائري بعد انتهاء مهمة السلطة االوطنية المستقلة للانتخابات بإجراءات الادارية و جزائية من شانها ان تضبط كيفية تمويل الحملة الانتخابية بعد اعلان النتائج من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و هوا موضوع الدراسة في هذا المبحث الذي سوف يتضح منه كيفية رقابة تمويل الحملة الانتخابية و اجهزة الدولة المكلفة بمراقبة كل كبيرة و صغيرة في تمويل الحملة الانتخابية .

المطلب الاول. اجهزة الدولة المكلفة بمراقبة تمويل العملية الانتخابية

من خلال ماسبق في موضوع الدراسة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية سوف نتناول في هذ المطلب .اجهزة الدولة المكلفة بمراقبة تمويل العملية الانتخابية من خلال وضع ضوابط و قواعد من شانها ان تحد من الوقوع في محظور الفساد المالي و التمويل الغير مشروع .

الفرع الاول . الاجهزة الرقابية

يلعب المال دورا كبيرا في اي حملة انتخابية خاصة ان وسائل الحملات الانتخابية تحتاج الى اموال باهظة و نضرا لاختلاف و تباين المراكز المالية للمرشحين فان دالك من شانه اخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين و من ثم اصبحت الحاجة الى ضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لتمويل الحملة الانتخابية بضمان تحقيق المساواة بين المرشحين و تحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم .ان توفر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات انتخابية يعد عامل اساسي في ترسيخ مبادئ المساواة و العادلة و تكافؤ الفرص بين المرشحين و تتنوع اساليب هذه الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية

نصت المادة 88[1] من القانون العضوي 21/ للسلطة المستقلة 01(يحضر على كل مترشح لاي انتخابات وطنية او محلية ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من اي دولة اجنبية او اي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية) و منه يتضح مدى حرص المشرع الجزائري عن غلق

[1] انظر المادة 88 المرجع السابق

الباب امام اي تدخل اجنبي في تمويل اي مرشح و يعد دالك جريمة يعاقب عليه القانون و قد تؤدي بصاحبها الى تهمة التعامل مع دولة اجنبية و التآمر على مصلحة بلاده.

وذلك بموجب المادة 89 [1]من القانون العضوي 01/21 للسلطة المستقلة عندما ورد فيها

(يحدد المبلغ الاقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية .و في حدود ستمائة الف دينار 600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية و يمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم و في نفس السياق جاء في المادة 90عن الهبات الاجنبية فيما يخص الجالية الخارجية في الخارج و له نفس الحد الاقصى كما في داخل الوطن *وكذلك في المادة 92 اذ لا يمكن ان تتجاوز النفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية 120 ميلون دينار جزائري في الدور الاول و يرفع هذ المبلغ الى 140 مليون دينار في الدور الثاني

بينما في الانتخابات التشريعية الحد يجيب ان لا يتجاوز مليون وخمسة مئة الف دينار عن كل مرشح.

ان نضرة المشرع الجزائري كانت اوسع من حصر الموارد الانتخابية حينما فرضت على كل مرشح للانتخاب رئيس الجمهورية وقائمة المرشحين للانتخابات ت التشريعية بالإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الارادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقة و ذلك حسب مصدرها نسبة لطابعتها و يسلم من قبل محاسب خبير او محافظ حسابات الى المحكمة الدستورية

شر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتودع حسابات المرشحين لذى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقة في تعويض جزئي قدره 10 بالمائة عندما يحرز المرشحون للانتخابات الرئاسية نسبة تفوق 10 بالمئة و تقل ام تساوي 20 بالمئة من النفقات المصروفة حقيقتا و ضمن الحد الاقصى المرخص به

[1] انظر المادة 89 المرجع السابق

و ترفع نسبة التعويض الى بالمائة بالنسبة للمرشح الدي تحصل على اكثر من 20 بالمئة من الاصوات المعبر عنها . و لا يتم تعويض الا بعد اعلان المحكمة الدستورية على النتائج .

كما لا يمكن ان تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد اقصاه مليون و خمسة مئة الف عن كل مرشح كما يمكن لقوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي احرزت على 20 بالمائة على الاقل من الاصوات المعبر عنها ان تحصل على تعويض بالنسبة 25 بالمائة من النفقات المصرفة حقيقتا و ظمن الحد الاقصى المرخص به و يمنح هذا التعويض

الى الحزب السياسي الذي اودع الترشيح تحت رعايته و لا يتم تعويض النفقات الا بعد اعلان المحكمة الدستورية للنتائج .

و تختلف من دولة الى اخرى و بعضها يتبع الرقابة القضائية او البعض الاخر يتبع اسلوب الرقابة الادارية . لأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شانها ضمان و تكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية و تحديد سقف نفقاتها .

و نضرا لما فعله المال في الحملات الانتخابية و جب على المشرع الجزائري ان يضع ضوابط و قواعد و قوانين نظمية التي تحدد الانفاق المالي على حملة كل مرشح او حزب حتى تضمن نزاهة العملية الانتخابية سواء من ناحية مصادر التمويل او من ناحية تسقيف النفقات الانتخابية

و بخصوص مصادر تمويل هذه الحملة الانتخابية فقد حدد المشرع الجزائري في ثلاثة مصادر التي تستعملها الاطراف المعنية خلال تنشيط الحملة الانتخابية و قد نص عليها في بموجب المادة 87 من القانون العضوي 01/21 للسلطة المستقلة المتعلق بالنظام الانتخابات حينما ورد فيها.

قد يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن .1

[1] انظر المادة 88.89.90.92 من القانون العضوي 01/21 الجريدة الرسمية العدد17 لسنة 2021

مساهمة الاحزاب السياسية

مساعدة محتملة من الدولة تقدم على اساس الانصاف

مداخل المرشح

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

و من اجل تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين نص المشرع الجزائري على حدود قسوة لا يمكن لقائمة المرشحين في الانتخابات ان تتجاوزها فيما يتعلق بصاريف الحملة الانتخابية

الفرع الثاني : انشاء لجنة مراقبة

يعد الجانب المالي في الانتخابات عموما أهمية كبيرة ، وتزداد هذه الأهمية اثناء الحملات الانتخابية لمختلف الاستحقاقات فأي خلال في توظيف المال قد يؤثر على نزاهة وشرعية و كذا شفافية ألانتخابات بل وقد يصل الامر الى توجيه التصويت الى طرف معيين وبالتالي تضحى العملية الانتخابية برمتها مرهونة من طرف أصحاب المال، ولذلك لجأ المشرع الى وضع ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية وانفاقها وبسط الرقابة عليها عن طريق وضع حد اقصى لنفقات المترشح وتحديد مصادر التمويل واخضاع حساب حملات المترشحين للرقابة كما استحدث الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تنشأ لدى السلطة المستقلة.[1]

دعم عمل السلطة المستقلة من خلال استحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة ألانتخابية الامر الذي يتم من خلاله وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مراقبة السلطة التي تسهر على ابعاد المال الفاسد من العملية الانتخابية وأخلقتها.

مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية المجلد 19 / العدد 03 (2020) ص 71

[1] انظر ليندة اونيسي – التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل احكام الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجزائر – المجلد 08 العدد 01 السنة 2022 – ص 400.

تتشكل اللجنة وفقا للمادة 115 من الامر 01/21 1السالف الذكر من:

"تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تتشكل اللجنة من:

- قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا.01
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه" .2

المطلب الثاني .صلاحيات لجنة المراقبة توازيا مع القضاء

وفقا لما فات من تحليل ظاهرة التمويل المالي للحملة الانتخابية و من ضوابط ردعية من لجنة المراقبة و نفس الوقت التنسيق مع جهاز العدالة حيث في هذ المطلب الاخير سوف نوضح طريقة عمل لجنة المراقبة مع القضاء في التدقيق الجيد في التمويل المالي .

الفرع الاول . صلاحيات الجنة

ان هذه التشكيلة تعكس الإرادة التشريعية لوضع ضوابط عملية تجسد فعلا محاربة المال الفاسد ، و قد صدر في ذات السياق المرسوم التنفيذي رقم 190/21 المؤرخ في 5 ماي 2021 المتعلق بكيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المرشحين الاحرار .3

[1] انظر المادة 115 من الامر 01/21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 2021

[2] انظر المادة 115 من الامر 01/21.

[3] انظر الهام بعبع – اليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات – مجلة السياسة العالمية – جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر – المجلد5 العدد 3 سنة 2021 ص 570.

استقلالية اللجنة

نستنتج استقلالية اللجنة عضويا من التشكيلة التي يغلب عليها الطابع القضائي حيث تتشكل من ثلاثة قضاة (قاض من مجلس الدولة وقاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس المحاسبة) و ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و ممثل عن وزير المالية.

ويدعم هذه الاستقلالية العضوية استقلالية تنظيمية حيث تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.[1]

الفرع الثاني . طابع قضائي للجنة

تعتبر الدعاية في العملية الانتخابية من ضمن الركائز المكونة للعملية ألانتخابية لذلك يجب حمايتها بالعديد من الضمانات القانونية التي من شانها ان تكفل مبداء المساواة بين المرشحين ، خاصة ما يتعلق بالتوازن المالي بين ألمرشحين ولتحقيق ذلك اقرا القانون الجزائري من الامر العضوي الجديد للانتخابات 01/21 لوضع ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية وأنفاقها واستحدث لأول مرة لجنة وهي تابعة للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات تتولى مراقبة تمويل الحملة لمحاربة تأثير المال المشبوه أو المال الفاسد في العملية الانتخابية. وأهم ما توصلت اليه هي أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية من اجل تحقيق انتخابات نزيهة نظيفة و شفافة يسودها العدل في الفرص بين ألمرشحين بالرغم من وجود بعض النقائص والثغرات والتي يمكن استغلالها بالسلب وبالتالي التأثير على العملية الانتخابية.

كما انه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اللجان الانتخابية أثناء الانتخابات المحلية(ألبلدية الولاية) وعلى هذا الأساس تنبع أهمية الموضوع كونه يسلط الضوء على تشكيله وصلاحيات اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية في إدارة المرحلة النهائية من

[1] انظر دخينيسة احمد – اليات الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – جامعة الجزائر 01 – المجلد 12 العدد 01 سنة 2023 ص 219.

العملية الانتخابية بعد تكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإدارة وتنظيم والإشراف [1] والرقابة على الانتخابات والاستفتاءات. وقد توصلنا إلى النتائج التالية: إبعاد الإدارة كليا عن إدارة العملية الانتخابية وإسنادها إلى السلطة الوطنية الانتخابات المحلية من خلال ترؤس القضاة لمختلف للجان منها اللجان الانتخابية البلدية والولاية يقلل من حجم المنازعات الانتخابية ويضفي عليها القبول من طرف الجميع لحياد القضاء واستقلاليته ومنه تحقق النزاهة والشفافية المطلوبين لكن قرارات هذه اللجان تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري على ودرجتين إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية أصبح من اختصاص السلطة ألمستقلة صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية تتطلب التوضيح بخصوص صلاحية المعاينة التي لم تدرج في نص المادة 185 من الامر رقم 01/21 ، بينما أدرجت في نص المادة 268 من ذات الأمر دون تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد المعاينة .

تشير الوثيقة التي أعدتها اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع مراجعة القانون العضوي للانتخابات برئاسة أحمد لعرابة, في مادتها 87 الى أنه "يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخري مهما كان شكلاهما من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أأجنبية.

تنص المادة 89 [2] على أنه" لا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملات الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج.

كما تؤكد الوثيقة في مادتها 90 [3]أن "كل هبة يتجاوز مبلغها 1.000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة ألبنكية فيما تنص المادة 91 [4]

[1] انظر فاضل الهام مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية على ضوء الامر 01/21 مجلة طبنة للدراسات العلمية و الاكاديمية مجلد 05 العدد01 ملخص ص 1016 الى 1035 .

[2] انظر المادة 89 القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] انظر المادة 90 القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات

[4] انظر المادة 91 القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات

على أنه" لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دج في الدور الأول" على أن "يرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دج في الدور الثاني" .

وينص مشروع القانون أيضا على أنه "يتعين على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية يمول حملة الانتخابية بالهبات أن يعين أمينا ماليا للحملة ألانتخابية مثلما تضمنته المادة 95 [4], كما" يتم تعيين الأمين المالي أو المندوب المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب للمرشح أو متصدر ألقائمة حسب المادة 96 [2][1]

ومن أجل ضمان قانونية تمويل الحملة ألانتخابية تنص الوثيقة في المادة 108 [3] أنه "يؤسس الحساب الحملة بالنسبة للانتخابات الرئاسية باسم المرشح نفسه وبالنسبة للانتخابات التشريعية باسم المرشح المفوض من الحزب أو من مرشحي القائمة ألمستقلة

من جهة أخرى تشير المادة 86 [4] الى أن تمويل الحملات الانتخابية يتم بواسطة موارد مصدرها المتمثلة في"مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من مشاركات أعضائهم والمداخل الناتجة عن نشاط الأحزاب , المساهمات الشخصية للمرشح , الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية مساعدات الدولة المحتملة للمرشحين الشباب للانتخابات التشريعية والمحلية مع "إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

استحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية و الاستفتائية

أما فيما يتعلق بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية و الاستفتائية, فقد نصت الوثيقة في المادة 115 على أنه"تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية و الاستفتائية .

[1] انظر فاضل الهام المرجع السابق

[2]انظر المادة 96 القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات

[3]انظر المادة 108 من القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات

[4] انظر المادة 86 من الامر 01/21 المرجع السابق

وتتشكل اللجنة من "قاض واحد تعينه المحكمة العليا وقاض واحد يعينه مجلس الدولة وقاض واحد يعينه مجلس المحاسبة وممثل واحد عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل واحد عن وزارة ألمالية .

وتشير الوثيقة من خلال المادة 114 الى أنه "يتم ايداع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الاعلان عن النتائج ألنهائية وبانقضاء هذه الآجال" لا يمكن للمترشح أو قائمة المرشحين الاستفادة من تعويض نفقاتهم ألانتخابية

وفي هذا الإطار فإن "لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية تراجع صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة حيث "تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهليا من أجل المصادقة على الحساب أو تعديله أو ورفضه وبانقضاء هذا الاجل "يعد الحساب مصادقا عليه .

كما تنص المادة 119 على أنه "يمكن أن تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية محل طعن أمام السلطة المستقلة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار كما يمكن" الطعن في قرارات السلطة المستقلة ذات الصلة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ فرارها" .

من خلال ما سبق نستنتج ان الصلاحيات هذه الهيئة الرقابية على عملية الانتخابات و كيفية تمويلها يعبر عدة مشالك من شانها ان تحد من أي جريمة محتملة الوقوع و هذا من خلال ترسانة من الاجراءات .بداية من المادة 116 [1]من القانون العضوي 01/21 الذي يأمر بإيداع حساب جاري للحملة الانتخابية يتم بموجبه اداع و سحب كل الهبات و النفقات للعملية الانتخابية و من خلالها يسهل مراقبتها في حالة أي تجاوز يتم تحويل هذ التجاوز الى الجهات القضائية للفصل فيه

[1] انظر المادة 116 من القانون العضوي 01/21 المرجع السابق

كما انه وضعت ضوابط اخرى في المادة 117 [1]من نفس الامر 01/21 مفادها حالة العجز على انه لا يتم تقديم الحساب .و في نفس السياق في المادة 118 [2]من نفس الامر 01/21 حيث تقوم هذه الجنة من مراقبة الحساب الجاري و مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عن طريق نفس الحساب البنكي و تصدر تقرير في اجل ستة اشهر من ومنه يصبح الحساب مصادق عليه .

كما انه في المادة 122[3] من القانون العضوي 01/21 حيث تتكفل الدولة في اطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة .

ومنها مصاريف طبع الوثائق

مصاريف النشر والاشهار

مصاريف الايجار و القاعات المخصصة للحملة الانتخابية و تداعيات كل المرشحين

مصايف النقل و منها تنقل الاشخاص من اجل شرع و الدعاية للبرنامج سواء كان برنامج حزب او شخص طبيعي

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي .[4]

---

[1] انظر المادة 117 المرجع السابق

[2] انظر المادة 118 المرجع نفسه

[3] انظر المادة 122 المرجع نفسه

[4] انظر فاضل الهام مجلة طبنة الدراسات العلمية و الاكاديمية مجلد 05 العدد 01 ص 1019 الى 1036 تاريخ الاصدار في . عبد المالك مزيان و زهية عيسى للدرسات القانونية المقارنة 2022 المجلد 07 العدد 02 ص 319 الى 348 تاريخ الاصدار 2022

ملخص الدراسة الفصل الثاني

في الاخير و ليس اخرا في هذا الفصل الثاني نستخلص ان العملية الانتخابية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية . و ذلك على سبيل الوصول الى انتخابات نزيهة و شفافة و تعكس الارادة الشعبية في اختيار مرشحهم بكل حرية و تحترم قرار المواطن و منه تساهم في استرجاع ثقة الشعب في العملية الانتخابية .

يلاحظ في هذ الفصل المتمثل في مبحثين و كل مبحث من مطلبين و كذلك كل مطلب من فرعين على ان السلطة الوطنية المستقلة ترافق العملية الانتخابية في كل مراحلها الامر الذي يحسس الشعب بالثقة في العملية الانتخابية و ما مدى نزاهة هذه الاخيرة حيث ان في كل مرحلة الا ان هناك حضور للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع وجود قوانين ردعية تصد اي محاولة للنيل من العملية الانتخابية و هذا راجع الى تقاطع المصالح الضيقة في سلب حرية الشعب في اختيار ممثليه بكل حرية و شفافية و فعلا هذ ما التمسناه في الفصل الثاني من حضور مكثف للإدارة و الاحزاب و كذا جهاز القضاء في التصدي لكل جريمة ممكنة الحدوث من خلال القوانين الردعية المعمول بها في التشريع الجزائري كما ان القانون العضوي من الامر الرئاسي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 قد فصل تقريبا كل الجرائم المحتملة الحدوث و كيفية ردعها بقوانين اصلية و تكميلية تحد من الوصول الى تعكير صفو العملية الانتخابية .

كذلك يلاحظ ان عبر مختلف التعديلات التي مست قوانين الانتخابات الجزائري ان المشرع الجزائري اوجب ضوابط قانونية سواء كانت سابقة لعملية التصويت او معاصرة او لاحقة له انه في اخر تعديل اضفى صبغة التجريم على الافعال المرتبطة بالغش و التلاعب في العملية الانتخابية .

Study summary chapter two

Last but not least, in this second chapter, we conclude that the electoral process is the only way to achieve democracy. This is in order to reach fair and transparent elections that reflect the popular will to freely choose their candidate and respect the decision of the citizen, thus contributing to restoring the people's .confidence in the electoral process

It is noted in this chapter, which consists of two topics, and each topic consists of two demands, as well as each demand from two branches, that the Independent National Authority accompanies the electoral process in all its stages, which makes the people feel confident in the electoral process, and what is the extent of the integrity of the latter, as in each stage there is only There is a presence of the Independent National Authority for Elections, along with the presence of deterrent laws that repel any attempt to undermine the electoral process. This is due to the intersection of narrow interests in depriving the people of their freedom to choose their representatives freely and transparently. Indeed, this is what we sought in the second chapter of an intense presence of the administration, parties and parties. Likewise, the judiciary apparatus in dealing with every possible crime through the deterrent laws in force in the Algerian legislation, and the Organic Law of Presidential Order 01/21 related to the electoral system of March 10, 2021 has detailed almost all possible crimes and how to deter them with original and supplementary laws. Limit access to .disturb the electoral process

It is also noted that through the various amendments that affected the Algerian election laws, the Algerian legislator imposed legal controls, whether they were prior to the voting process, contemporary or subsequent to it. In the latest amendment, he gave the character of criminalization to acts related to fraud and manipulation in the electoral process .[1]

[1] Traduction of Google at 21/05/2023 13 pm

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الممثلة في فصلين حول توضيح دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من الجرائم الانتخابية على مدار كل مراحل العملية الانتخابية بداية من استدعاء الهيئة الناخبة الى اعلان النتائج من طرف نفس الهيئة و اجابة عن الاشكالية المطروحة وهي (الي اي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الاليات القانونية الكفيلة في تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مكافحة الجرائم الانتخابية) حيث يتضح جليا ان اختيار الشعب لممثليه عن طريق التعبير الحر عن رغبتهم بكل شفافية . يمثل ركائز و المقومات الاساسية لما يجيب ان يكون عليه العمل الديمقراطي و ارساء الديمقراطية الحقيقة في المجتمع و هوا كذلك غطاء شرعي لكم ممارسات السلطة التنفيذية و التشريعية في مزاولة الحكم الراشد و المشروع .كما ان المساس بصحة و سلامة العملية الانتخابية يعتبر اهدار الى ارادة الناخبين و انتكاسة في نفس الوقت لمسار العملية الانتخابية و اخلالا جسيما بمبادئ الديمقراطية .

فدولة المتقدمة تبادر الى وضع تشريعات داخلية تجرم و تعاقب من خلالها كل تصرفات المسيئة للعملية الانتخابية كما و تسمح بالوصول الى ادارة شؤون الحكم لمن وضع فيهم الثقة كاملة عن طريق اجراء انتخابات حرة و نزيهة تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . و من خلال هذه الدراسة حول دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخبات في الحد من الجرائم الانتخابية نتخلص النتائج الاتية

نتائج الدراسة

للسلطة الوطنية المستقلة دور فعال في مكافحة كل الجرائم التي من شانها الاخلال بالعملية الانتخابية و تتصدى بكل قوة من اجل السعي الى تحقيق و تمكين افراد الشعب من اختيار مراشحيهم بكل حرية في العملية الانتخابية.

كذلك لها دور فعال في ارساء روح التعاون و التضامن بين كل كافة الاطراف لتحقيق انتخابات حرة و نزيهة

في حالة المتابعة القضائية في الجرائم الانتخابية فهذه الدعوى لا تتقادم و يبقى صاحبها متابع قضائيا الى حين صدور الحكم النهائي.

كما ان لها طابع امتياز في القضاء ألاستعجالي في حالة التلبس حيث لها اولاوية في الفصل الدعاوي في وقت قياسي .

يمكن استخلاص ان التدخل التشريعي لا يكفي وحده للتصدي الانتهاكات المسجلة في اطار العملية لانتخابية و تبقى مسالة تطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الانتخابية تطبيقا صارما من قبل جميع الاطراف الفعالة في المجتمع من اجل الوصول الى انتخابات نزيهة و شفافة حقيقية . خالية من اي مظهر من مظاهر الغش و التزوير الانتخابي .

و قد حددت لها مهام و اهداف نذكر منها هي ارساء قواعد تعاون و تضامن بين كافة افراد المجتمع الواحد في اجراء انتخابات حرة و نزيهة و بكل شفافية بالطابع التنافسي و دون انتهاك او خرق .كذلك عدم كفاية العقوبات المنصوص عليها بعض الجرائم الانتخابية .
كما ان السلطة الوطنية المستقلة دورها ضعيف مقارنة في بعض الجرائم في اغتصاب السلطة و فرض حكم الاقلية على الاغلبية .

المقترحات

1) ا ان هذه السلطة و حسب التعميق في الدراسة لا تتمتع بكامل استقلالية توازيا من تعيين كل افرادها من طرف سلطة الدولة بآمر رئاسي حيث انه في بعض الدول المتقدمة يتم تعيينهم عن طريق الاقتراع مما يزيد من مصداقية هذه الاخيرة الامر و منه نقترح العمل مستقبلا على اجاد صيغة قانونية تضمن الاستقلال الفعلي للسلطة المستقلة و تعتبر هذه احد التوصيات في اصلاح هذه الهيئة مستقبلا .
2) كما يمكننا ان نقارن بنظام الامريكي و بالأخص في مجلس الشيوخ يحث ان الرئيس يملك حق تعينهم و لا يملك حق انهاء مهام وهنا يعتبر نموذج في استقلالية هذه الهيئة .
3) ضرورة وضوح الصورة في تحديد طبيعة النزاع مع تعيين الجهة المختصة القضائية و كيفية تحريك الدعوى العمومية امام الجهة القضائية المختصة

4) اضافة مهام الاخطار و التدخل التلقائي في اي حالة من شانها ان تعرقل المسار الشفاف للعملية الانتخابية .

و يبقى المجال مفتوح امام الفقهاء في تحديث الآيات السلطة الوطنية المستقلة في مسايرة كل مراحل العملية الانتخابية و ارساء الطابع الشفاف مع رفع اي لبس من شانه ان يشكك في العملية الانتخابية .

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
الملخص	
المقدمة	01
الفصل الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اثناء العملية التحضيرية للانتخابات	
المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	04
الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية	05
الفرع الثاني: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	07
المطلب الثاني: تشكيل واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	10
الفرع الأول: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	10
الفرع الثاني . اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	15
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات والعقوبات المطبقة عليها	
المطلب الاول: الجرائم الواقعة في مرحلتي القيد والترشح	25
الفرع الاول: جرائم عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح	25
الفرع الثاني: عقوبات جرائم عمليات التسجيل والترشح	29

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة اثناء الحملة الانتخابية وعقوباتها	33
الفرع الأول: جرائم الحملة الانتخابية	33
الفرع الثاني: عقوبات جرائم الحملة الانتخابية. ملخص الفصل الاول	36 43
الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة الانية والبعدية للعملية الانتخابية	
المبحث الأول الجرائم الانتخابية الواقعة يوم التصويت	47
المطلب الاول . السلطة الوطنية في المرحلة الانية للعملية الانتخابية	49
الفرع الاول : الرقابة الادارية و الحزبية على عملية التصويت	55
الفرع الثاني :الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بجمالاتها	56
المطلب الثاني الجرائم الواقعة على عملية الفرز المادة	60
الفرع الأول الجرائم المتعلقة بالعملية الفرز مع تسليم محاضر الفرز	61
الفرع الثاني انتهاء دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	61
المبحث الثاني مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	66
المطلب الاول الاجهزة الدولة الرقابية	67
الفرع الأول الاجهزة الرقيبة	67
الفرع الثاني انشاء لجنة المراقبة	69
المطلب الثاني صلاحية لجنة المراقبة توازيا مع القضاء	70
الفرع الاول . صلاحية الجنة	71
الفرع الثاني الطابع القضائي للجنة	71

ملخص الفصل الثاني	76
الخاتمة	79
الفهرس	85
قائمة المراجع و النصوص القانونية	86

قائمة

المصادر

و المراجع

اولا المصادر

الدستور الجزائري لسنة 1963

1) الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية

الامر 66-156 المؤرخ في1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات.

2) القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني معدل و متمم بالقانون 07/80 المؤرخ ف 1980 المتعلق بالتأمينات .... الى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بالقانون المدني.

3) الامر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4) القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة الجريمة

5) القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

6) و القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص .

7) قانون العقوبات 16-02 المؤرخ في 2016/07/19 حسب اخر تعديل من الامر 66-156. المؤرخ في 08 1966/07 المتضمن قانون العقوبات معدل متمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/07/19.

8) القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 اوت لسنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

9) المرسوم التنفيذي 118/17 المؤرخ في 2017/03/22 المتعلق بكيفية تمويل الحملات الانتخابية .

10) القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/13 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 2019/09/15.

القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

11) القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل و المتمم.

12) دستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

13) المرسوم الرئاسي رقم:442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق لـ 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 182 الصادرة ب 2020/12/30.

14) الامر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 17 صادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

ثانيا المراجع

المقلات العلمية

1) حميد مزياني – دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء احكام الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات) – المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر) المجلد 17 العدد 02 السنة 2022 .

2) سعاد عمير – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية –كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة – المجلد 7 العدد 3 ماي 2022.

3) فاضل الهام مجلة طبنة الدراسات العلمية و الاكاديمية مجلد 05 العدد لسنة 2022

4) عبد المالك مزيان و زهية عيسى للدرسات القانونية المقارنة المجلد 07 العدد 02 2022

5) بن الابيض ابو بكر مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية تحت عنوان الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي 19/07 تاريخ النشر في 2021/06/01.

6) طيفوري زواوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة اطروحة دكتوره في العلوم الجنائية جامعة جيلالي اليابس ولاية بلعباس

7) جماوي نبيلة مجلة الفكر العنوان الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي العدد 15 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة .

8) سنيسنة فضيلة مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العنوان الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري المجلد 19 العدد 03 لسنة 2020 جامعة طاهري محمد بشار .

9) ملتقى علمي حول خطاب الكراهية جامعة حمى لحضر الوادي لسنة 2022

10) حاشي محمد الأمين/بن سالم احمد عبد الرحمان/شلالي رضا – الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني) –مجلة العلوم وافاق المعارف – جامعة عمار ثليجي الاغواط.

11) بوعلام بن سماعيل – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد الرابع –العدد الرابع – ديسمبر 2019 .

12) خليل جداوي/بن سالم محمد عبد الرحمان – صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني) – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة – المجلد 09 العدد 02 السنة 2022 .

13) وادي عماد الدين – الجريمة الانتخابية في الجزائر –دراسة على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – مجلة الحقوق والحريات – كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 – المجلد 10 العدد 01 سنة 2022 .

14) وفاء عمران – النظام الانتخابي الجزائري وحمايته جزائيا في ظل الامر 01/21 – مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة – المجلد د9 العدد 01–السنة 2022

15) اونيسي ليندة – التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل احكام الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة–المجلد 08 العدد 01 – السنة 2022.

16) خنتاش عبد الحق – المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري – المجلة النقدية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج .

17) خالد ضو – الاحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20–05 –مجلة التمكين الاجتماعي – جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة – المجل د03 العدد04 ديسمبر 2021 .

مذكرة ماستر

1) عبيد العالية عنوان المذكرة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري كلية العلوم و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ولاية مستغانم تاريخ المناقشة 2020/10/04
2) عبد الجليل العياضي/ نصر الدين حرابي/عمار الساكر – دور السلطة الوطنية المستقلة في شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – السنة الجامعية 2022/2021 ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر – مذكرة تخرج .